السنة الحادية عشرة بعد المائة - عدد 7072 — 7 شعبان 1443 (10 مارس 2022)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	
نشرة الاتفاقيات الدولية	150 درهما	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط - شالة
الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25
0537.76.54.13
الحساب رقم :
33 810 1014029004423101 310
المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

مجموعة المعهد العالي للتجارة وإدارة المقاولات.

مرسوم رقم 2.21.805 صادر في 13 من رجب 1443 (15 فبراير 2022) بتتميم المرسوم رقم 2.08.65 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009) بتطبيق القانون رقم 13.06 المتعلق بمجموعة المعهد العالي للتجارة وإدارة المقاولات..... 1150

إجبارية تطبيق مواصفات قياسية مغربية.

قرار لوزير الصناعة والتجارة رقم 389.22 صادر في 5 رجب 1443 (7 فبراير 2022) بإجبارية تطبيق مواصفات قياسية مغربية..... 1151

صفحة

نصوص خاصة

إقليم تارودانت. - نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.22.52 صادر في 13 من رجب 1443 (15 فبراير 2022) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث الثانوية الإعدادية إكيدي وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعة إكيدي بإقليم تارودانت 1152

إقليم خريبكة. - نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.22.85 صادر في 16 من رجب 1443 (18 فبراير 2022) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية القادسية (الشكران سابقا) بجماعة الشكران بدائرة أبي الجعد وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم خريبكة..... 1153

صفحة

إقليم أزيلال. - نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.22.86 صادر في 16 من رجب 1443 (18 فبراير 2022) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث ثانوية القاضي عياض بأيت عتاب وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم أزيلال. 1154

عمالتا الصخيرات - تمارة و أكادير - إدا وتنان. - الموافقة على تصميمي ونظامي التهيئة.

مرسوم رقم 2.22.14 صادر في 21 من رجب 1443 (23 فبراير 2022) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة جماعة صباح وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة بعمالة الصخيرات - تمارة..... 1154

مرسوم رقم 2.22.15 صادر في 21 من رجب 1443 (23 فبراير 2022) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة القطب الرياضي والصحي والحضري بجماعة أكادير بعمالة أكادير - إدا وتنان وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة. 1155

«المعهد الرقمي والتدبير» لدى غرفة التجارة والصناعة والخدمات لجهة الدار البيضاء - سطات. - اختصاصات وكيفيات تشكيل وتسيير مجلس التسيير والتنسيق التربوي.

قرار لوزير الصناعة والتجارة رقم 2712.21 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1443 (4 يناير 2022) بتحديد اختصاصات وكيفيات تشكيل وتسيير مجلس التسيير والتنسيق التربوي «للمعهد الرقمي والتدبير» لدى غرفة التجارة والصناعة والخدمات لجهة الدار البيضاء - سطات 1156

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 79.22 صادر في 3 جمادى الآخرة 1443 (6 يناير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1157

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 262.22 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1443 (20 يناير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1157

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 238.22 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1443 (20 يناير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1158

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 239.22 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1443 (20 يناير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1158

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 240.22 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1443 (20 يناير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1159

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 241.22 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1443 (20 يناير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1159

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 242.22 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1443 (20 يناير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1160

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 243.22 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1443 (20 يناير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1160

صفحة

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 244.22 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1443 (20 يناير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1161

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 245.22 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1443 (20 يناير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1161

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 246.22 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1443 (20 يناير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1162

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 247.22 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1443 (20 يناير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1162

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 248.22 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1443 (20 يناير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1163

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 249.22 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1443 (20 يناير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1163

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 250.22 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1443 (20 يناير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1164

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 251.22 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1443 (20 يناير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1164

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 252.22 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1443 (20 يناير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1165

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 253.22 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1443 (20 يناير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1165

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 254.22 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1443 (20 يناير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1166

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 255.22 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1443 (20 يناير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1166

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 256.22 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1443 (20 يناير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1167

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 257.22 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1443 (20 يناير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1167

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 258.22 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1443 (20 يناير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1168

صفحة

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 259.22 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1443 (20 يناير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات. 1168

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 330.22 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1443 (فاتح فبراير 2022) بتتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة. 1169

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 331.22 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1443 (فاتح فبراير 2022) بتتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة. 1169

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 332.22 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1443 (فاتح فبراير 2022) بتتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة. 1170

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 334.22 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1443 (فاتح فبراير 2022) بتتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة. 1170

إقليم الصويرة. - إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة كشولة.

قرار لوالي جهة مراكش - آسفي رقم 297.22 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1443 (27 يناير 2022) بالموافقة على قرار عامل إقليم الصويرة بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة كشولة بإقليم الصويرة. 1171

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة.

مرسوم رقم 2.22.69 صادر في 23 من رجب 1443 (25 فبراير 2022) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.02.854 بتاريخ 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية 1172

مرسوم رقم 2.22.71 صادر في 23 من رجب 1443 (25 فبراير 2022) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.85.723 بتاريخ 7 شعبان 1407 (6 أبريل 1987) بإحداث مركز التوجيه والتخطيط التربوي 1175

الوزارة المكلفة بالاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية.

قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية رقم 3735.21 صادر في 7 رجب 1443 (9 فبراير 2022) بتحديد اختصاصات وتنظيم الأقسام والمصالح التابعة للمديريات المركزية لوزارة الاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية 1176

مجلس المنافسة

صفحة

قرار لمجلس المنافسة عدد 7/ق/2022 صادر في 5 رجب 1443 (7 فبراير 2022) المتعلق بتولي الصندوق الاستثماري «SPE AIF I LP» المسير من قبل شركة «SPE Capital (GP) Limited»، المراقبة المشتركة عبر اقتناء نسبة 21,55% من حصص رأسمال وحقوق التصويت المملوكة لشركة «Lycée Holdings» في مجموعة «Holding Générale d'Education (HOLGED) s.a». 1179

قرار لمجلس المنافسة عدد 8/ق/2022 صادر في 9 رجب 1443 (11 فبراير 2022) المتعلق بعملية اقتناء شركة «Adient plc» من خلال فرعها شركة «Chongqing Adient Automotive Components Co. Ltd» للأصول المتعلقة بتصنيع وبيع مساند الرأس ومساند الذراع وألواح ظهر مقاعد السيارات والأجزاء ذات الصلة، المملوكة لشركة «Chongqing Boxun Science Innovation Industrial .Co., Ltd» 1181

قرار لمجلس المنافسة عدد 9/ق/2022 صادر في 9 رجب 1443 (11 فبراير 2022) المتعلق بتولي شركة «FLS Germany Holding GmbH» المراقبة الحصرية لشركة «Thyssenkrupp Mining Technologies» عبر اقتناء مجموع أسهم الرأسمال وحقوق التصويت المرتبطة به. 1183

قرار لمجلس المنافسة عدد 10/ق/2022 صادر في 9 رجب 1443 (11 فبراير 2022) المتعلق بتولي شركة «Ontime Corporate Union SL» المراقبة الحصرية لكل من شركة «Frialdis Maroc SARL» وشركة «Compania Logistica Actoral SAU» (وفرعها شركة «Actoral Distribucion Canarias S.A.U») وشركة «Transportes Yague 1955 SL» وشركة «Tum Capilar SL»، وذلك عبر اقتناء مجموع حصص رأسمالها الاجتماعي. 1185

قرار لمجلس المنافسة عدد 11/ق/2022 صادر في 9 رجب 1443 (11 فبراير 2022) المتعلق بتولي كل من شركة «SMS GmbH» وصندوق الاستثمار «Altor Fund V» المراقبة المشتركة على شركة «Kaefer Isoliertechnik GmbH & Co. KG» بواسطة شركة «SMS Altor Holding SA». 1187

قرار لمجلس المنافسة عدد 12/ق/2022 صادر في 16 من رجب 1443 (18 فبراير 2022) المتعلق بتولي المراقبة الحصرية من طرف شركة «Barcelo Hotels Mediterraneo S.L» عبر اقتناء مجموع رأس المال وحقوق التصويت لشركة «Narjis d'Investissements Touristiques S.A» المالكة لفندق «Barcelo Fes». 1189

قرار لمجلس المنافسة عدد 13/ق/2022 صادر في 16 من رجب 1443 (18 فبراير 2022) المتعلق بتولي شركة «Butec Group Holding Limited» المراقبة الحصرية المباشرة لشركتي «Engie Services Maroc SA» و«Cofely Tanger SAS»، والمراقبة الحصرية غير المباشرة لشركة «Cofely Contracting Maroc SARL» عبر اقتناء مجموع أسهم الرأسمال الاجتماعي وحقوق التصويت المرتبطة بها. 1191

إعلانات وبلاغات

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 655.22 صادر في 21 من رجب 1443 (23 فبراير 2022) يتعلق بإعلان مفتوح للترشيحات لرئاسة جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس 1194

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.21.805 صادر في 13 من رجب 1443 (15 فبراير 2022) بتتميم المرسوم رقم 2.08.65 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009) بتطبيق القانون رقم 13.06 المتعلق بمجموعة المعهد العالي للتجارة وإدارة المقاولات.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.08.65 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009) بتطبيق القانون رقم 13.06 المتعلق بمجموعة المعهد العالي للتجارة وإدارة المقاولات، كما وقع تتميمه ولا سيما المادة 9 منه ؛

وعلى قرار وزيرة الاقتصاد والمالية رقم 3200.21 الصادر في 28 من ربيع الأول 1443 (4 نوفمبر 2021) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية ؛

وباقتراح من مجالس المعاهد وبعد استشارة مجلس التنسيق ورأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي على التوالي بتاريخ 4 فبراير 2021 و 5 فبراير 2021 ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ فاتح رجب 1443 (3 فبراير 2022)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تتمم، على النحو التالي، مقتضيات المادة 9 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.65 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009) :

«المادة 9. - تطبيقا للفقرة الأولى ..... الدبلومات الوطنية التالية :

«.....

« - دبلوم الدكتوراه في التدبير :

«يستغرق سلك الدكتوراه في التدبير ثلاث سنوات .....

«أو دبلوم يعادلها.

«يمكن، بصفة استثنائية، تمديد مدة سلك الدكتوراه في التدبير «لسنة أو سنتين أو ثلاث سنوات على الأكثر من طرف مدير المعهد «المعني وفق الشروط المحددة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة «بالتجارة المشار إليه أدناه.

« - الدبلوم الوطني لخبير محاسب :

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الصناعة والتجارة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، كل واحد منهم فيما يخصه، ويعمل به ابتداء من السنة الدراسية 2020-2021.

وحرر بالرباط في 13 من رجب 1443 (15 فبراير 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الصناعة والتجارة،

الإمضاء : رياض مزور.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد

والمالية المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

قرار لوزير الصناعة والتجارة رقم 389.22 صادر في 5 رجب 1443 (7 فبراير 2022) بإجبارية تطبيق مواصفات قياسية مغربية

وزير الصناعة والتجارة،

بناء على القانون رقم 12.06 المتعلق بالتقييس والشهادة بالمطابقة والاعتماد الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.15 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولاسيما المادة 33 منه ؛

وعلى مقرر لمدير المعهد المغربي للتقييس رقم 743.21 الصادر في 2 شعبان 1442 (16 مارس 2021) القاضي بالمصادقة على مواصفات قياسية مغربية ؛

وعلى مقرر لمدير المعهد المغربي للتقييس رقم 1833.21 الصادر في 20 من ذي القعدة 1442 (فاتح يوليو 2021) القاضي بالمصادقة على مواصفات قياسية مغربية ؛

وعلى مقرر لمدير المعهد المغربي للتقييس رقم 4528.14 الصادر في 29 من صفر 1436 (22 ديسمبر 2014) القاضي بالمصادقة على مواصفات قياسية مغربية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتبر إجبارية التطبيق المواصفات القياسية المغربية التالية :

- NM 03.2.171 : الكحول الإيثيلي للاستخدام الصناعي - المواصفات ؛

- NM ISO 12757 - 1 : أقلام الحبر وعبواتها - الجزء 1 : الاستخدام العام ؛

- NM ISO 12757 - 2 : أقلام الحبر وعبواتها - الجزء 2 : الاستخدام الكتابي ؛

- NM ISO 14145 - 1 : أقلام رولرز وعبواتها - الجزء 1 : الاستخدام العام ؛

- NM ISO 14145 - 2 : أقلام رولرز وعبواتها - الجزء 2 : الاستخدام الكتابي ؛

- NM EN 14509 : ألواح سندويش ذاتية الدعم وعازلة وذات طبقة مزدوجة بواجهات معدنية - منتوجات مصنعة - المواصفات.

المادة الثانية

توضع المواصفات القياسية المغربية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بالمعهد المغربي للتقييس.

المادة الثالثة

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ بعد ستة (6) أشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رجب 1443 (7 فبراير 2022).

الإمضاء : رياض مزور.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.22.52 صادر في 13 من رجب 1443 (15 فبراير 2022) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث الثانوية الإعدادية إكيدي وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعة إكيدي بإقليم تارودانت

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم 2.20.292 الصادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020) المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما بالقانون رقم 42.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.67 بتاريخ 4 ذي الحجة 1441 (25 يوليو 2020) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 5 فبراير إلى 23 مارس 2020 والبحث التكميلي المباشر من 27 يوليو إلى 5 أغسطس 2020 ؛

وباقتراح من وزيرة الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث الثانوية الإعدادية إكيدي بجماعة إكيدي بإقليم تارودانت.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطعة الأرضية المبينة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بلون أحمر في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم القطعة بالتصميم	تعيين المحل ومراجعه العقارية	أسماء وعناوين الملاك	المساحة التقريبية بالمتر المربع
1	قطعة أرضية غير محفظة	– محمد أمعاد – لحسن نيد سعيد – لشكر عبد الرحمان – لحسن إد بلعيد الساكنون بدوار تدارين جماعة أكيدي قيادة اويزة إقليم تارودانت – محمد لشكر نيابة عن سكان دوار ايت امعاد جماعة اكيدي إقليم تارودانت الساكن بتجـــزئة السعادة 01 رقـــم 28 سيدي معروف عمالة عين الشق الدارالبيضاء. – محمد أمعاد نيابة عن ورثة محمد أمعاد بن الحاج عبد الرحمان بن محمد وهم السادة : – رقوش امعاد – عبد الرحمان امعاد – العربي امعاد الساكنون جميعا بدوار تدارين بجماعة اكيدي	1 هـ 27 آر 87 س

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى مدير أملاك الدولة.

المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة الاقتصاد والمالية ومدير أملاك الدولة، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 13 من رجب 1443 (15 فبراير 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

مرسوم رقم 2.22.85 صادر في 16 من رجب 1443 (18 فبراير 2022) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية القادسية (الشكران سابقا) بجماعة الشكران بدائرة أبي الجعد وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم خريبكة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم 2.20.292 الصادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020) المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما بالقانون رقم 42.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.67 بتاريخ 4 ذي الحجة 1441 (25 يوليو 2020) ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 11 إلى 23 مارس 2020، والبحث التكميلي المباشر من 27 يوليو إلى 17 سبتمبر 2020 ؛

وباقتراح من وزيرة الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية القادسية (الشكران سابقا) بجماعة الشكران بدائرة أبي الجعد بإقليم خريبكة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطعة الأرضية غير المحفظة، مساحتها 2404 م^2، الكائنة بجماعة الشكران بدائرة أبي الجعد بإقليم خريبكة، والمرسومة حدودها بلون أحمر في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم يفترض أنها في ملك ورثة لحلو أحمد بن الغزواني وهم السادة والسيدات :

- عائشة بنت صالح ؛
- فاطنة بنت أحمد ؛
- لحلو رقية بنت أحمد ؛
- لحلو امحمد بن أحمد ؛
- لحلو المصطفى بن أحمد ؛
- لحلو صالح بن أحمد ؛
- لحلو فاطمة بنت أحمد ؛
- لحلو عبد الكبير بن أحمد ؛
- لحلو زهرة بنت أحمد ؛
- لحلو رشيدة بنت أحمد ؛
- لحلو حادة بنت أحمد ؛
- لحلو محمد بن أحمد ؛
- لحلو فاطنة بنت أحمد ؛
- لحلو رابحة بنت أحمد ؛
- لحلو الزهرة بنت أحمد ؛
- لحلو مليكة بنت أحمد ؛
- لحلو حفيظة بنت أحمد ؛

- لحلو عبد العالي بن أحمد ؛

- لحلو مينة بنت أحمد ؛

- لحلو لطيفة بنت أحمد،

الساكنون جميعا بدوار أيت بهي بجماعة الشكران، دائرة أبي الجعد، إقليم خريبكة.

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى مدير أملاك الدولة.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة الاقتصاد والمالية ومدير أملاك الدولة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 16 من رجب 1443 (18 فبراير 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

مرسوم رقم 2.22.86 صادر في 16 من رجب 1443 (18 فبراير 2022) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث ثانوية القاضي عياض بأيت عتاب وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم أزيلال.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 29 ماي إلى 31 يوليو 2019 ؛

وباقتراح من وزيرة الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث ثانوية القاضي عياض بأيت عتاب بإقليم أزيلال.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطع الأرضية غير المحفظة المبينة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بلون أحمر في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية بالتصميم التجزيئي	أسماء وعناوين الملاك المفترضين	مساحتها التقريبية بالمتر المربع
1	ورثة أيت ناصر اوحمادي، الساكنون بدوار السدات، أيت عتاب، إقليم أزيلال.	80
2	محمد ادريسي، الساكن بدوار السدات، أيت عتاب، إقليم أزيلال.	111
7	ورثة محمد نصير، الساكنون بدوار السدات، أيت عتاب، إقليم أزيلال.	365
16	الحاج عبد العزيز السداتي، الساكن بدوار السدات، أيت عتاب، إقليم أزيلال.	1395 (بها شجرتان من الزيتون)
20	ورثة محمد نايت حدو، الساكنون بدوار السدات، أيت عتاب، إقليم أزيلال.	134 (بها شجرة واحدة من الزيتون)

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى مدير أملاك الدولة.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة الاقتصاد والمالية ومدير أملاك الدولة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 16 من رجب 1443 (18 فبراير 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

مرسوم رقم 2.22.14 صادر في 21 من رجب 1443 (23 فبراير 2022) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة جماعة صباح وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة بعمالة الصخيرات - تمارة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.833 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 22 سبتمبر 2020 ؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر بجماعة صباح من 12 مارس إلى 14 أبريل 2021 ؛

وعلى مداولات مجلس جماعة صباح المجتمع خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 15 أبريل 2021 ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 27 أكتوبر 2021 ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم AUST 05/2021 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة جماعة صباح وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة بعمالة الصخيرات - تمارة.

المادة الثانية

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى رئيس مجلس جماعة صباح.

وحرر بالرباط في 21 من رجب 1443 (23 فبراير 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء : فاطمة الزهراء المنصوري.

مرسوم رقم 2.22.15 صادر في 21 من رجب 1443 (23 فبراير 2022) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة القطب الرياضي والصحي والحضري بجماعة أكادير بعمالة أكادير - إداوتنان وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.833 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 9 فبراير 2021 ؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر بجماعة أكادير خلال الفترة الممتدة من 21 يونيو إلى 23 يوليو 2021 ؛

وعلى مداولات مجلس جماعة أكادير خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 29 يوليو 2021 ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 4 أغسطس 2021 ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 2020-01 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة القطب الرياضي والصحي والحضري بجماعة أكادير بعمالة أكادير - إداوتنان وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس مجلس جماعة أكادير تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من رجب 1443 (23 فبراير 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء : فاطمة الزهراء المنصوري.

قرار لوزير الصناعة والتجارة رقم 2712.21 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1443 (4 يناير 2022) بتحديد اختصاصات وكيفيات تشكيل وتسيير مجلس التسيير والتنسيق التربوي «للمعهد الرقمي والتدبير» لدى غرفة التجارة والصناعة والخدمات لجهة الدار البيضاء - سطات.

وزير الصناعة والتجارة،

بناء على المرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني، كما وقع تغييره وتتميمه، ولاسيما المادة 8 منه ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي رقم 2443.20 الصادر في 9 شوال 1441 (فاتح يونيو 2020) بشأن إحداث وتنظيم «معهد الرقمي والتدبير» لدى غرفة التجارة والصناعة والخدمات لجهة الدار البيضاء - سطات، ولاسيما المادة 7 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتألف مجلس التسيير والتنسيق التربوي «للمعهد الرقمي والتدبير» لدى غرفة التجارة والصناعة والخدمات لجهة الدار البيضاء - سطات، المشار إليه بعده بالمجلس، من الأعضاء التالين :

- مدير المعهد، رئيسا ؛

- مدير الدراسات، نائبا للرئيس ؛

- الحارس العام، مقررا ؛

- ممثل عن كل شعبة من شعب التكوين ؛

- ممثل عن غرفة التجارة والصناعة والخدمات لجهة الدار البيضاء - سطات ؛

- مستشار التوجيه.

يضم المجلس ممثلين اثنين عن المتدربين في حالة البت في القضايا التأديبية تجاه المتدربين.

ويمكن لرئيس المجلس أن يستدعي كل شخص يرى فائدة في حضوره، قصد استشارته حول بعض القضايا المدرجة في جدول الأعمال.

المادة الثانية

يعين رئيس المجلس ونائبه وأعضاؤه بمقرر لرئيس غرفة التجارة والصناعة والخدمات لجهة الدار البيضاء - سطات.

المادة الثالثة

يجتمع المجلس باستدعاء من رئيسه ثلاث (3) مرات في السنة الدراسية وكلما دعت الضرورة إلى ذلك.

المادة الرابعة

يختص المجلس بالمهام التالية :

- يساهم في حسن سير المعهد، ويستشار في جميع القضايا التربوية والبيداغوجية والإدارية للمعهد ؛

- يبدي رأيه في جميع القضايا التي تهم المتدربين ؛

- يبدي رأيه ويقدم اقتراحاته وتوصياته حول برامج التكوين واستعمالات الزمن والجدول الزمني للامتحانات والتداريب التطبيقية ؛

- يدرس حصيلة النتائج الدورية وكيفية إنجاز البرامج، بمشاركة مكوني الأقسام المعنية للمعهد ؛

- يضع في نهاية سنة التكوين لوائح المتدربين الناجحين، وذلك على إثر مداولاته التي يشارك فيها جميع مكوني المعهد، كما يبت في حالة المتدربين الذين لم يحصلوا على المعدلات الكافية، وفقا لأحكام النظام الداخلي للمعهد.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1443 (4 يناير 2022).

الإمضاء : رياض مزور.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 79.22 صادر في 3 جمادى الآخرة 1443 (6 يناير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 1431.12 الصادر في 11 من محرم 1434 (26 نوفمبر 2012) المتعلق بإعادة تنظيم شهادة التقني العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 28 ديسمبر 2021،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة التقني العالي (B.T.S) قطب الهندسة الكهربائية والإعلاميات «تخصص الأنظمة الكهروبية» المسلمة من وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، الشهادة التالية :

– Brevet de technicien supérieur «systèmes numériques, option B : Electronique et communication», délivré par le ministère de l'éducation nationale, de la jeunesse et des sports - République française,

مشفوعة بشهادة البكالوريا المغربية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الآخرة 1443 (6 يناير 2022).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 262.22 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1443 (20 يناير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 11 يونيو 2021،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم التجريبية - مسلك علوم الحياة والأرض»، الشهادة التالية :

– Diploma, délivré par Miss Porter's School, Farmington Connecticut, U.S.A.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الآخرة 1443 (20 يناير 2022).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 238.22 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1443 (20 يناير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 2 ديسمبر 2021،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في مهن التربية والتكوين :

– Diplôme de master de sciences humaines et sociales, mention : métiers de l'enseignement, de l'éducation et de la formation - pratiques et ingénierie de la formation, préparé et délivré au siège de l'Université Amiens Picardie Jules Verne - France, le 9 février 2021,

مشفوعة بالإجازة في العلوم والتقنيات، مسلك : Géomatique et aménagement du territoire المسلمة من كلية العلوم والتقنيات ببني ملال.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الآخرة 1443 (20 يناير 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 239.22 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1443 (20 يناير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 2 ديسمبر 2021،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، الشهادة التالية في الترجمة :

– Diplôme d'études supérieures spécialisées en traduction assistée par ordinateur, préparé et délivré au siège de l'Université de Genève - Suisse - le 20 octobre 2006, assorti du grade de licenciée en traduction, préparé et délivré au siège de la même université,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الآخرة 1443 (20 يناير 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 240.22 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1443 (20 يناير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 2 ديسمبر 2021،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في الترجمة :

– Grade de licenciée en traduction, préparé et délivré au siège de l'école de traduction et d'interprétation, Université de Genève - Suisse,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو مايعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الآخرة 1443 (20 يناير 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 241.22 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1443 (20 يناير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 2 ديسمبر 2021،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في التواصل :

– Degree of bachelor of arts, préparé et délivré au siège de University of Arkansas - Etats - Unis - le 19 décembre 2020,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الآخرة 1443 (20 يناير 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 242.22 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1443 (20 يناير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 2 ديسمبر 2021،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في التواصل :

– Degree of master of media and communications, préparé et délivré au siège de l'University of Wollongong Australia - Australie, le 22 septembre 2017,

مشفوعة بباكالوريوس فنون، تخصص : دراسات دولية المسلم من جامعة الأخوين بإفران.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الآخرة 1443 (20 يناير 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 243.22 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1443 (20 يناير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 2 ديسمبر 2021،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Information et communication :

– Diplôme de master de sciences humaines et sociales, mention : information, communication, préparé et délivré au siège de l'Université Sorbonne nouvelle - France - le 25 mars 2021,

مشفوعة بالإجازة في الدراسات الأساسية، مسلك : العلوم الاقتصادية والتدبير، مسار التدبير المسلمة من كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الآخرة 1443 (20 يناير 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 244.22 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1443 (20 يناير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 2 ديسمبر 2021،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في علوم التواصل :

– Degree of bachelor of arts, préparé et délivré au siège de University of Arkansas - Etats - Unis - le 19 décembre 2020,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الآخرة 1443 (20 يناير 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 245.22 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1443 (20 يناير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 2 ديسمبر 2021،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في اللغات والمجتمع :

– Diplôme de master d'arts, lettres, langues, mention : langues et sociétés, préparé et délivré au siège de l'Université d'Aix Marseille - France - le 14 janvier 2020,

مشفوعة بالإجازة في الدراسات الأساسية من مسلك : الدراسات الأمازيغية المسلمة من كلية الآداب والعلوم الإنسانية سايس - فاس.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الآخرة 1443 (20 يناير 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 246.22 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1443 (20 يناير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 2 ديسمبر 2021،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في اللغة والثقافة الأجنبية :

– Maîtrise, dans le domaine arts, lettres, langues, mention : langues et cultures étrangères : aire culturelle arabe, musulmane et hamito - sémitique, spécialité : Arabe, préparé et délivré au siège de l'Université d'Aix Marseille - Aix - en - Provence - France - le 8 juillet 2019,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الآخرة 1443 (20 يناير 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 247.22 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1443 (20 يناير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 2 ديسمبر 2021،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في الإعلام والدراسات الثقافية :

- شهادة ماجستير العلوم الاجتماعية والإنسانية - الإعلام والدراسات الثقافية المسلمة من معهد الدوحة للدراسات العليا بالدوحة، قطر بتاريخ 13 ماي 2021 مشفوعة بشهادة الإجازة الأساسية في الإعلام والاتصال المسلمة من المعهد العالي للإعلام والاتصال بالرباط.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الآخرة 1443 (20 يناير 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 248.22 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1443 (20 يناير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 2 ديسمبر 2021،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Design innovation :

– Degree of master of design innovation, préparé et délivré au siège de Massachusetts College of arts and design - Etats - Unis, en mai 2020, assorti du degree of bachelor of arts, préparé et délivré au siège de Roger Williams University - Etats - Unis - le 19 mai 2018,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الآخرة 1443 (20 يناير 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 249.22 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1443 (20 يناير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 2 ديسمبر 2021،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في Communication de design graphique :

– Degree of bachelor of arts, préparé et délivré au siège de Roger Williams University - Etats - Unis - le 19 mai 2018,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الآخرة 1443 (20 يناير 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 250.22 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1443 (20 يناير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 2 ديسمبر 2021،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في علوم التربية :

- دبلوم الدراسات العربية العليا من المعهد قسم البحوث والدراسات التربوية المسلم من معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة بجمهورية مصر العربية بتاريخ 16 يوليو 2012 مشفوع بالإجازة في الآداب، تخصص : علم النفس المسلمة من كلية الآداب والعلوم الإنسانية بمراكش.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الآخرة 1443 (20 يناير 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 251.22 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1443 (20 يناير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 2 ديسمبر 2021،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في تاريخ الفن :

— Titulo de doctor por la Universidad de Granada, préparé et délivré au siège de la Universidad de Granada - Espagne - le 10 avril 2013, assorti du diplôme d'études approfondies dans la spécialité «géographie de l'aménagement», préparé et délivré au siège de l'Université Paris - Sorbonne (Paris IV) conservatoire national des arts et métiers - France - le 28 juin 1983 et de la licence aménagement, préparée et délivrée au siège de l'Université Paris VIII - Créteil - France, au titre de l'année universitaire 1979-1980,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الآخرة 1443 (20 يناير 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 252.22 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1443 (20 يناير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 2 ديسمبر 2021،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في علم النفس :

– Diplôme de master sciences humaines et sociales, mention : psychologie, spécialité : psychanalyse et recherche interdisciplinaires, préparé et délivré au siège de l'Université Paris 7 - France - le 17 novembre 2016, assorti du diplôme de licence sciences humaines et sociales, mention : psychologie, préparé et délivré au siège de l'Université Paris 5 - Université Paris Descartes - Paris - France - le 10 septembre 2012,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الآخرة 1443 (20 يناير 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 253.22 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1443 (20 يناير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 2 ديسمبر 2021،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في اللغة الإنجليزية :

– Degree of master of arts in English, préparé et délivré au siège de Jawaharlal Nehru University - Inde - le 5 novembre 2013,

مشفوعة بدبلوم الإجازة في الدراسات الأساسية في : الدراسات الإنجليزية المسلم من كلية الآداب والعلوم الإنسانية بمكناس.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الآخرة 1443 (20 يناير 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 254.22 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1443 (20 يناير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 2 ديسمبر 2021،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Genre, égalité et politiques sociales :

– Diplôme de master de sciences humaines et sociales, mentions : études sur le genre, parcours type genre, égalité et politiques sociales (GEPS), délivré par l'Université Toulouse II (membre de l'Université fédérale Toulouse Midi-Pyrénées) - France - le 8 octobre 2020,

مشفوعة بالإجازة في الدارسات الأساسية، مسلك : القانون العام باللغة الفرنسية - تخصص : الدراسات الدولية المسلمة من كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمكناس.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الآخرة 1443 (20 يناير 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 255.22 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1443 (20 يناير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 2 ديسمبر 2021،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Langue française :

– Diplôme de master, domaine arts, lettres, langues, mention : lettres parcours type langue française, préparé et délivré au siège de Sorbonne Université - France - le 1er octobre 2021,

مشفوعة بالإجازة في الدراسات الأساسية، مسلك : الدراسات الفرنسية المسلمة من كلية الآداب والعلوم الإنسانية بأكادير.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الآخرة 1443 (20 يناير 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 256.22 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1443 (20 يناير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 2 ديسمبر 2021،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في اللغويات :

- درجة العالمية (الماجستير) في اللغويات، من قسم اللغويات، المسلمة من كلية اللغة العربية التابعة للجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة - المملكة العربية السعودية، مشفوعة بدرجة البكالوريوس المسلمة من نفس المؤسسة بتاريخ 28 يونيو 2008، وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الآخرة 1443 (20 يناير 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 257.22 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1443 (20 يناير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 2 ديسمبر 2021،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في اللغويات :

- درجة العالمية العالية (الدكتوراه) في اللغويات من قسم اللغويات المسلمة من كلية اللغة العربية التابعة للجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة - بالمملكة العربية السعودية، مشفوعة بدرجة العالمية (الماجستير) في اللغويات، من قسم اللغويات، وبدرجة البكالوريوس، المسلمتين من نفس الجامعة، وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الآخرة 1443 (20 يناير 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 258.22 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1443 (20 يناير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 2 ديسمبر 2021،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في مهن التدريس والتربية والتكوين :

– Diplôme de master de sciences humaines et sociales, mention : métiers de l'enseignement, de l'éducation et de la formation (MEEF), pratiques et ingénierie de la formation, préparé et délivré au siège de l'Université d'Aix-Marseille - France - le 14 juin 2021,

مشفوعة بشهادة الإجازة في الدراسات الأساسية، مسلك : الدراسات الفرنسية، مسار اللسانيات المسلمة من كلية الآداب والعلوم الإنسانية بمراكش.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الآخرة 1443 (20 يناير 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 259.22 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1443 (20 يناير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 2 ديسمبر 2021،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في مهن التدريس والتربية والتكوين :

– Diplôme de master de sciences humaines et sociales, mention : métiers de l'enseignement, de l'éducation et de la formation (MEEF), pratiques et ingénierie de la formation, préparé et délivré au siège de l'Université d'Aix-Marseille - France - le 31 octobre 2019,

مشفوعة بشهادة الإجازة في الدراسات الأساسية، مسلك : الدراسات الفرنسية، مسار اللسانيات المسلمة من كلية الآداب والعلوم الإنسانية بمراكش.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الآخرة 1443 (20 يناير 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 330.22 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1443 (فاتح فبراير 2022) بتتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة، كما وقع تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 21 ديسمبر 2021،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي «تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة المسلم من الكليات الوطنية للطب «والصيدلة، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب «العلمية) أو ما يعادلها :

«.....

« - كندا :

«.....

« – Grade de bachelier en pharmacie (B. pharm), délivré « par l'Université Laval - Canada.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الآخرة 1443 (فاتح فبراير 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 331.22 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1443 (فاتح فبراير 2022) بتتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة، كما وقع تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 21 ديسمبر 2021،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي «تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة المسلم من الكليات الوطنية للطب «والصيدلة، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب «العلمية) أو ما يعادلها :

«.....

« - مصر :

«.....

« - درجة البكالوريوس في العلوم الصيدلية المسلمة من جامعة «القاهرة، مصر، دورة ماي 2002،

«يجب أن تقرن هذه الشهادة بتدريب مدته ستة أشهر ينجز «لدى مشرف على التدريب (صيدلية أو مؤسسة صيدلية) مقبول «من طرف المجلس الوطني لهيئة الصيادلة يشهد على صحة التدريب «الذي تصادق عليه اللجنة القطاعية المعنية.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الآخرة 1443 (فاتح فبراير 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 332.22 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1443 (فاتح فبراير 2022) بتتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة، كما وقع تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 21 ديسمبر 2021،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي «تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة المسلم من الكليات الوطنية للطب «والصيدلة، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب «العلمية) أو ما يعادلها :

«.....

« - الأردن :

«.....

« - درجة البكالوريوس في الصيدلة المسلمة من كلية الصيدلة، «الجامعة الأردنية، الأردن، بتاريخ 13 سبتمبر 2020،

«يجب أن تقرن هذه الشهادة بتدريب مدته ستة أشهر ينجز «لدى مشرف على التدريب (صيدلية أو مؤسسة صيدلية) مقبول «من طرف المجلس الوطني لهيئة الصيادلة يشهد على صحة التدريب «الذي تصادق عليه اللجنة القطاعية المعنية.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الآخرة 1443 (فاتح فبراير 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 334.22 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1443 (فاتح فبراير 2022) بتتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة، كما وقع تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 21 ديسمبر 2021،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي «تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة المسلم من الكليات الوطنية للطب «والصيدلة، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب «العلمية) أو ما يعادلها :

«.....

« - بريطانيا :

«.....

« – Degree of master of pharmacy, délivré par King's «College London, Royaume-Uni.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الآخرة 1443 (فاتح فبراير 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوالي جهة مراكش - آسفي رقم 297.22 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1443 (27 يناير 2022) بالموافقة على قرار عامل إقليم الصويرة بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة كشولة بإقليم الصويرة.

والي جهة مراكش - آسفي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن توسيع نطاق العمارات القروية كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) بشأن التقسيم الإداري للمملكة كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.15.716 بتاريخ 9 ذي الحجة 1436 (23 سبتمبر 2015) ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 3978.19 الصادر في 8 ربيع الآخر 1441 (5 ديسمبر 2019) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم الصويرة المتضمن إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة كشولة (المخطط رقم AUESS.PDAR. 02/2019).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بمراكش في 24 من جمادى الآخرة 1443 (27 يناير 2022).

الإمضاء : كريم قسي لحلو

*

* *

قرار لعامل إقليم الصويرة بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة كشولة بإقليم الصويرة

عامل إقليم الصويرة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن توسيع نطاق العمارات القروية كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات بالصويرة بتاريخ 12 ديسمبر 2019 ؛

وبعد الاطلاع على موافقة وزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء بالصويرة بتاريخ 4 ديسمبر 2019 ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة كشولة خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 3 مارس 2020 ؛

وعلى البحث الإداري المباشر من 28 ديسمبر 2020 إلى 27 يناير 2021 بمقر الجماعة الآنفة الذكر،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة كشولة (المخطط رقم AUESS.PDAR. 02/2019) الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة

مرسوم رقم 2.22.69 صادر في 23 من رجب 1443 (25 فبراير 2022) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.02.854 بتاريخ 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه، لا سيما بالمرسوم رقم 2.18.294 الصادر في 24 من شعبان 1439 (11 ماي 2018) ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 8 رجب 1443 (10 فبراير 2022)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم، على النحو التالي، مقتضيات المواد 65 المكررة و 92 و 96 المكررة و 104 (الفقرة الثانية) و 114 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) :

«المادة 65 المكررة.- يشتمل إطار المتصرف التربوي على درجتين :

« - المتصرف التربوي من الدرجة الأولى ؛

« - المتصرف التربوي من الدرجة الممتازة.

«وتخصص لهما الرتب ..... بهذا المرسوم.

«يرقى ..... إلى أخرى.

«وتتم الترقية من رتبة إلى الرتبة الموالية في الدرجة الأولى والممتازة «طبقا ..... المادة 103 أسفله.»

«المادة 92. - يتم تكليف المتصرفين التربويين بمهام الإدارة التربوية «..... السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

«وتحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية كيفيات «وضع لوائح الأهلية.»

«المادة 96 المكررة.- خلافا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل، «.....، وفق ما يلي :

المراكز	الدرجة الأصلية عند تاريخ التخرج	الدرجة الجديدة بعد التخرج
.....	.....	.....
مركز التوجيه والتخطيط التربوي	مستشار	.....
	مستشار	.....
	- أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الممتازة ؛ - أستاذ مبرز للتعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الممتازة.	- مستشار في التوجيه التربوي من الدرجة الممتازة.
	- أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الممتازة ؛ - أستاذ مبرز للتعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الممتازة.	- مستشار في التخطيط التربوي من الدرجة الممتازة.
المدرسة العليا للأساتذة	.....	.....
المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين (سلك تكوين أطر الإدارة التربوية)	- أستاذ مبرز للتعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الممتازة ؛ - أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الممتازة.	- متصرف تربوي من الدرجة الممتازة.
المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين (سلك تأهيل أطر هيئة التدريس)	.....	.....

«ويحتفظ المعنيون بالأمر بنفس الوضعية من حيث الرتبة «والأقدمية فيها.»

«المادة 104 (الفقرة الثانية).- كما يعفى من التدريب أطر هيئة «التدريس ..... والتخطيط التربوي وإطار المتصرف «التربوي، والممونون ..... والمالية.»

«المادة 114. - بالإضافة إلى شروط الترقي بالاختيار المنصوص عليها «في المادتين 8 و 28 أعلاه، تتم الترقية بالاختيار .....

«.....

(الباقي دون تغيير.)

المادة الثانية

تنسخ مقتضيات المواد 49 و 50 و 58 و 59 و 65 المكررة أربع مرات من المرسوم السالف الذكر رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) وتعوض كما يلي :

«المادة 49. - توضع في طريق الانقراض الدرجة الثانية من إطار «المستشارين في التوجيه التربوي.

«يستفيد المستشارون في التوجيه التربوي من الدرجة الثانية من «أقدمية اعتبارية مدتها أربع (4) سنوات تطبق على آخر وضعية إدارية «للمعنيين بالأمر في فاتح يناير 2022، وتحتسب من أجل الترقي «في الدرجة ابتداء من السنة المذكورة.

«خلافا لمقتضيات المادة 50 بعده، تتم الترقية إلى الدرجة الأولى «من إطار مستشار في التوجيه التربوي :

«أ) على إثر امتحان الكفاءة المهنية يفتح في وجه المستشارين في «التوجيه التربوي من الدرجة الثانية المتوفرين على أقدمية ست (6) «سنوات من الخدمة بهذه الصفة، وذلك طبقا لمقتضيات المادة 98 «أدناه ؛

«ب) عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين «المستشارين في التوجيه التربوي من الدرجة الثانية المتوفرين على «أقدمية عشر (10) سنوات من الخدمة في الدرجة الثانية، دون التقيد «بالحصيص، استثناء من مقتضيات المادة 99 أدناه ؛

«ج) عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقية طبقا «لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 114 أدناه، دون التقيد بالحصيص، «استثناء من مقتضيات المادة 99 أدناه.»

«المادة 50. - يعين في الدرجة الأولى من إطار المستشارين في التوجيه «التربوي الحاصلون على دبلوم مستشار في التوجيه التربوي المحددة «شروط تسليمه وتهييئه بموجب مرسوم.»

«المادة 58. - توضع في طريق الانقراض الدرجة الثانية من إطار «المستشارين في التخطيط التربوي.

«يستفيد المستشارون في التخطيط التربوي من الدرجة الثانية «من أقدمية اعتبارية مدتها أربع (4) سنوات تطبق على آخر وضعية «إدارية للمعنيين بالأمر في فاتح يناير 2022، وتحتسب من أجل الترقي «في الدرجة ابتداء من السنة المذكورة.

«خلافا لمقتضيات المادة 59 بعده، تتم الترقية إلى الدرجة الأولى «من إطار المستشارين في التخطيط التربوي :

«أ) على إثر امتحان الكفاءة المهنية يفتح في وجه المستشارين في «التخطيط التربوي من الدرجة الثانية المتوفرين على أقدمية ست (6) «سنوات من الخدمة بهذه الصفة، وذلك طبقا لمقتضيات المادة 98 «أدناه ؛

«ب) عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين «المستشارين في التخطيط التربوي من الدرجة الثانية المتوفرين على «أقدمية عشر (10) سنوات من الخدمة في الدرجة الثانية، دون التقيد «بالحصيص، استثناء من مقتضيات المادة 99 أدناه ؛

«ج) عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقية طبقا لمقتضيات «الفقرة الأولى من المادة 114 أدناه، دون التقيد بالحصيص، استثناء «من مقتضيات المادة 99 أدناه.»

«المادة 59. - يعين في الدرجة الأولى من إطار المستشارين في التخطيط «التربوي الحاصلون على دبلوم مستشار في التخطيط التربوي المحددة «شروط تسليمه وتهييئه بموجب مرسوم.»

«المادة 65 المكررة أربع مرات.- يعين في الدرجة الأولى من إطار «المتصرف التربوي الحاصلون على دبلوم التكوين في الإدارة التربوية، «وذلك ابتداء من تاريخ تخرجهم من المراكز الجهوية لمهن التربية «والتكوين.»

المادة الثالثة

خلافا لمقتضيات المادة 65 المكررة أربع مرات من المرسوم السالف الذكر رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003)، يعين في الدرجة الأولى من إطار المتصرف التربوي خريجو سلك تكوين أطر الإدارة التربوية وأطر هيئة الدعم الإداري والتربوي والاجتماعي - مسلك تكوين أطر الإدارة التربوية - بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين برسم سنوات 2015 و 2016 و 2017 و 2018 و 2019 و 2020 ، الذين سبق تعيينهم في الدرجة الثانية من إطار المتصرف التربوي.

يتم هذا التعيين بعد انصرام سنة كاملة من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر في الدرجة الثانية من إطار المتصرف التربوي، ويسري مفعوله المادي كما يلي :

- ابتداء من فاتح يناير 2020، بالنسبة للخريجين برسم سنوات 2015 و 2016 و 2017 و 2018 ؛
- ابتداء من فاتح سبتمبر 2020، بالنسبة للخريجين برسم سنة 2019 ؛
- ابتداء من فاتح سبتمبر 2021، بالنسبة للخريجين برسم سنة 2020.

يعاد ترتيب المعنيين بالأمر في الدرجة الأولى من إطار المتصرف التربوي طبقا لمقتضيات المادة 96 من المرسوم السالف الذكر، بعد إلغاء استفادتهم السابقة، بصفة متصرف تربوي من الدرجة الثانية، من الأقدمية الاعتبارية المنصوص عليها في المادة 115 المكررة من المرسوم المذكور رقم 2.02.854.

المادة الرابعة

خلافا لمقتضيات المواد 65 المكررة أربع مرات و 65 المكررة خمس مرات و 96 المكررة من المرسوم السالف الذكر رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003)، يعين في الدرجة الممتازة من إطار المتصرف التربوي، عند تاريخ تخرجهم من المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين في فاتح سبتمبر 2022، الموظفون الذين يتابعون، في تاريخ نشر هذا المرسوم، تكوينهم بسلك تكوين أطر الإدارة التربوية وأطر هيئة الدعم الإداري والتربوي والاجتماعي - مسلك تكوين أطر الإدارة التربوية -، والمنتمون إلى الدرجة الممتازة من إطارهم الأصلي عند تاريخ التخرج.

ويحتفظ المعنيون بالأمر في تاريخ تعيينهم بنفس الوضعية من حيث الرتبة والأقدمية فيها.

المادة الخامسة

استثناء من مقتضيات المادة 92 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003)، يستمر الموظفون غير المنتمين إلى إطار المتصرف التربوي، الذين يزاولون بصفة فعلية، في تاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية، مهام الإدارة التربوية المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.02.376 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي، كما وقع تغييره وتتميمه، في مزاولة المهام المذكورة.

ويمكن للمرتبين منهم في الدرجة الأولى والدرجة الممتازة من إطارهم الأصلي، أن يدمجوا، على التوالي، في الدرجة الأولى والدرجة الممتازة من إطار المتصرف التربوي المنصوص عليه في المادة 65 المكررة من المرسوم المذكور رقم 2.02.854.

ويتم الإدماج المذكور، بناء على طلب للمعنيين بالأمر، يقدم داخل أجل سنة واحدة ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية، وذلك كما يلي :

- ابتداء من فاتح سبتمبر 2016 بالنسبة للذين تم، إلى غاية هذا التاريخ، تعيينهم لمزاولة مهام الإدارة التربوية، واستمروا في مزاولتها إلى غاية تاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية ؛
- ابتداء من تاريخ تعيينهم لمزاولة مهام الإدارة التربوية، بالنسبة للذين تم تعيينهم لمزاولة هذه المهام بعد فاتح سبتمبر 2016، واستمروا في مزاولتها إلى غاية تاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

ويحتفظ المعنيون بالأمر في تاريخ إدماجهم بنفس الوضعية من حيث الرتبة والأقدمية فيها.

المادة السادسة

استثناء من مقتضيات المادتين 27 و28 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003)، يعين في إطار أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي، بعد الخضوع لتكوين خاص بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين واجتياز امتحانه النهائي بنجاح :

- أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي المكلفون بمزاولة مهام التربية والتدريس في سلك التعليم الثانوي التأهيلي منذ مدة متتالية لا تقل عن أربع (4) سنوات عند تاريخ الإعلان عن إجراء التكوين الخاص المذكور، والحاصلون، على الأقل، على شهادة الإجازة أو شهادة الإجازة في الدراسات الأساسية أو شهادة الإجازة المهنية أو ما يعادل إحداها ؛
- أساتذة التعليم الابتدائي المكلفون بمزاولة مهام التربية والتدريس في سلك التعليم الثانوي الإعدادي أو سلك التعليم الثانوي التأهيلي منذ مدة متتالية لا تقل عن أربع (4) سنوات عند تاريخ الإعلان عن إجراء التكوين الخاص المذكور، والحاصلون، على الأقل، على شهادة الإجازة أو شهادة الإجازة في الدراسات الأساسية أو شهادة الإجازة المهنية أو ما يعادل إحداها.

ينظم التكوين الخاص المذكور كل سنة على مدى ثلاث (3) سنوات ابتداء من سنة 2022، وتحدد شروط وكيفيات إجرائه بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بإصلاح الإدارة.

المادة السابعة

يتم تعيين الناجحين في الامتحان النهائي للتكوين الخاص المشار إليه في المادة السادسة أعلاه، في الدرجة المطابقة لدرجتهم الأصلية من إطار أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي، ويحتفظون بنفس الوضعية من حيث الرتبة والأقدمية فيها. ويستفيدون من أقدمية اعتبارية مدتها سنتان (2) تحتسب لأجل الترقي في الدرجة، بدون مفعول مادي، طبقا لمقتضيات المادة 115 المكررة من المرسوم السالف الذكر رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003).

ويعاد غير الناجحين في الامتحان النهائي للتكوين الخاص السالف الذكر، إلى سلكهم الأصلي، وتسند إليهم مهام التربية والتدريس في السلك المذكور.

المادة الثامنة

يمنع، ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية، تكليف أطر هيئة التدريس بمزاولة مهام التربية والتدريس أو أي مهام أخرى، خارج سلكهم الأصلي.

المادة التاسعة

تنسخ مقتضيات المادة 65 المكررة ثلاث مرات من المرسوم السالف الذكر رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003)، وكذا المادة الثالثة من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.18.294 الصادر في 24 شعبان 1439 (11 ماي 2018).

المادة العاشرة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية والوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 23 من رجب 1443 (25 فبراير 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية والتعليم
الأولي والرياضة،

الإمضاء : شكيب بنموسى.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد
والمالية المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة
المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : غيتة مزور.

مرسوم رقم 2.22.71 صادر في 23 من رجب 1443 (25 فبراير 2022) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.85.723 بتاريخ 7 شعبان 1407 (6 أبريل 1987) بإحداث مركز التوجيه والتخطيط التربوي.

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولا سيما الفصل 92 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.85.723 الصادر في 7 شعبان 1407 (6 أبريل 1987) بإحداث مركز التوجيه والتخطيط التربوي ؛

وبعد استطلاع رأي مجلس التنسيق ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 8 رجب 1443 (10 فبراير 2022)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم، على النحو التالي، مقتضيات المادتين 2 و 17 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.85.723 الصادر في 7 شعبان 1407 (6 أبريل 1987) :

«المادة 2.- مركز التوجيه والتخطيط .....
«بالتعليم الابتدائي والثانوي.

«ويشتمل على سلكين :

« - سلك تكوين المستشارين في التخطيط والتوجيه التربوي، ويضم :

« * مسلك المستشارين في التخطيط التربوي ؛

«* مسلك المستشارين في التوجيه التربوي.

« - سلك تكوين المفتشين ..... التربوي، ويضم
«شعبة للتوجيه وشعبة للتخطيط.

«ويقوم المركز بتحضير وتسليم دبلوم مستشار في التخطيط
«التربوي أو التوجيه التربوي وشهادة مفتش في التخطيط التربوي
«أو التوجيه التربوي.

«ويمكن أن يقوم المركز بإجراء .....
«في ميدان التوجيه والتخطيط التربوي.»

«المادة 17.- يلج السنة الأولى ..... والتوجيه التربوي،
«الناجحون في مباراة تفتح في وجه :

« - أساتذة التعليم الابتدائي وأساتذة التعليم الثانوي الإعدادي
«وأساتذة التعليم الثانوي التأهيلي والأساتذة المبرزين للتعليم
«الثانوي التأهيلي، الحاصلين على شهادة الإجازة أو شهادة الإجازة
«في الدراسات الأساسية أو شهادة الإجازة المهنية أو ما يعادلها،
«المرسمين الذين قضوا على الأقل 15 سنة من الخدمة الفعلية
«بقطاع التربية الوطنية، والمرتبين جميعهم على الأقل في الدرجة
«الأولى من إطارهم ؛

« - الأساتذة المنتمين للأطر النظامية للأكاديميات الجهوية للتربية
«والتكوين الحاصلين على الإجازة أو شهادة الإجازة في الدراسات
«الأساسية أو شهادة الإجازة المهنية أو ما يعادلها، المرسمين
«الذين قضوا على الأقل 15 سنة من الخدمة الفعلية بالأكاديمية
«الجهوية للتربية والتكوين، والمرتبين جميعهم على الأقل في
«الدرجة الأولى من إطارهم.»

المادة الثانية

يسلم مركز التوجيه والتخطيط التربوي دبلوم «مستشار في التخطيط التربوي» ودبلوم «مستشار في التوجيه التربوي»، حسب التخصص، للمتدربين الذين يتابعون، في تاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية، تكوينهم بسلك تكوين المستشارين في التخطيط والتوجيه التربوي، وذلك بعد نجاحهم في مباراة التخرج من هذا السلك.

المادة الثالثة

تحل عبارة «دبلوم مستشار» محل عبارة «شهادة مستشار»، وعبارة «السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية» محل عبارة «السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم الابتدائي والثانوي»، في جميع مواد المرسوم السالف الذكر رقم 2.85.723 الصادر في 7 شعبان 1407 (6 أبريل 1987).

المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية والوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 23 من رجب 1443 (25 فبراير 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية والتعليم

الأولي والرياضة،

الإمضاء : شكيب بنموسى.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد

والمالية المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة

المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : غيتة مزور.

الوزارة المكلفة بالاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية

قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية رقم 3735.21 صادر في 7 رجب 1443 (9 فبراير 2022) بتحديد اختصاصات وتنظيم الأقسام والمصالح التابعة للمديريات المركزية لوزارة الاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية،

بناء على المرسوم رقم 2.21.992 الصادر في 7 رجب 1443 (9 فبراير 2022) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية ولا سيما المادة 14 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1369 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن تحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية واللاتمركز الإداري ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كيفيات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبط بمزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1052 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجات المصلحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد كما يلي، تنظيم المديريتين التابعتين للمديرية العامة للاستثمار ومناخ الأعمال :

1 - تشتمل مديرية الاستثمار على الأقسام والمصالح التالية :

• قسم دعم ومواكبة المستثمرين، الذي يضم :

- مصلحة دعم المستثمرين وتنسيق الاستثمار ؛

- مصلحة تتبع لجان الاستثمار ؛

- مصلحة المشاريع الاستراتيجية.

• قسم الاستراتيجية واليقظة، الذي يضم :

- مصلحة الاستراتيجية ؛

- مصلحة البيانات واليقظة المتعلقة بالاستثمار.

2 - تشتمل مديرية مناخ الأعمال على الأقسام والمصالح التالية :

• قسم تطوير التنافسية، الذي يضم :

- مصلحة إعداد تدابير تحسين مناخ الأعمال ؛

- مصلحة تتبع وتقييم مناخ الأعمال.

• قسم التقنين واليقظة، الذي يضم :

- مصلحة اللجان المتعلقة بمناخ الأعمال ؛

- مصلحة البيانات واليقظة المتعلقة بمناخ الأعمال.

المادة الثانية

يحدد كما يلي، تنظيم المديريتين التابعتين للمديرية العامة لالتقائية وتقييم السياسات العمومية :

1 - تشتمل مديرية التقائية السياسات العمومية على الأقسام والمصالح التالية :

• قسم الاستراتيجية وآليات الالتقائية، الذي يضم :

- مصلحة إعداد استراتيجية الالتقائية ؛

- مصلحة إعداد آليات الالتقائية.

• قسم تكامل وانسجام السياسات العمومية، الذي يضم :

- مصلحة تتبع تفعيل التقائية السياسات العمومية ؛

- مصلحة تتبع اللجان الوزارية والجهوية.

2 - تشتمل مديرية تقييم السياسات العمومية على الأقسام والمصالح التالية :

• قسم تقييم السياسات العمومية، الذي يضم :

- مصلحة آليات تقييم السياسات العمومية ؛

- مصلحة دراسات الأثر وفعالية السياسات العمومية.

• قسم التحليل واليقظة الاستراتيجية، الذي يضم :

- مصلحة البيانات واليقظة المتعلقة بالتقائية وتقييم السياسات العمومية ؛

- مصلحة العلاقات مع الفاعلين في مجال تقييم السياسات العمومية.

المادة الثالثة

تشتمل مديرية الموارد والشؤون القانونية ونظم المعلومات على الأقسام والمصالح التالية :

• قسم الشؤون المالية، الذي يضم :

- مصلحة البرمجة والميزانية ؛

- مصلحة المحاسبة والتدبير المالي ؛

- مصلحة المشتريات.

• قسم الموارد البشرية، الذي يضم :

- مصلحة التوظيف ؛

- مصلحة تدبير الحياة المهنية والتكوين المستمر ؛

- مصلحة تتبع الأعمال الاجتماعية.

• قسم الشؤون القانونية، الذي يضم :

- مصلحة التنظيم والدراسات ؛

- مصلحة المنازعات.

• قسم الشؤون العامة، الذي يضم :

- مصلحة نظم المعلومات ؛

- مصلحة الوسائل والدعم.

المادة الرابعة

تشتمل مديرية التواصل والتعاون الدولي والشراكات على الأقسام والمصالح التالية :

• قسم التواصل، الذي يضم :

- مصلحة التواصل والعلاقات العامة ؛

- مصلحة التدبير الآلي للوثائق.

• قسم التعاون الدولي والشراكات، الذي يضم :

- مصلحة التعاون الدولي ؛

- مصلحة العلاقات المؤسساتية.

المادة الخامسة

بالإضافة للأقسام والمصالح السالفة الذكر، تشتمل الإدارة المركزية على مصلحة حماية أمن نظم المعلومات تلحق مباشرة بالكتابة العامة، يناط بها ما يلي :

- إعداد وتتبع وتحيين مراجع سلامة نظم المعلومات الخاصة بالوزارة ؛
- السهر على التطبيق السليم للتوجيهات الوطنية لأمن نظم المعلومات على صعيد الوزارة ؛
- إخبار المديرية العامة لأمن نظم المعلومات بكل تهديد قد يحدق بأمن نظم معلومات الوزارة والعمل على تطبيق توصيات المديرية العامة المذكورة في هذا الشأن.

المادة السادسة

تنسخ المقتضيات المتعلقة بالهياكل المكلفة بالاستثمار وبالتقائية السياسات العمومية وتقييمها، وبمناخ الأعمال المحدثة بموجب القرارات المتخذة تطبيقا للمرسوم رقم 2.13.253 الصادر في 11 من شعبان 1434 (20 يونيو 2013) بشأن تحديد اختصاصات وتنظيم الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالشؤون العامة والحكامة، كما وقع تغييره وتتميمه.

المادة السابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 رجب 1443 (9 فبراير 2022).

الإمضاء : محسن الجزولي.

مجلس المنافسة

قرار لمجلس المنافسة عدد 7/ق/2022 صادر في 5 رجب 1443 (7 فبراير 2022) المتعلق بتولي الصندوق الاستثماري «SPE AIF I LP» المسير من قبل شركة «SPE Capital (GP) Limited»، المراقبة المشتركة عبر اقتناء نسبة 21,55% من حصص رأسمال وحقوق التصويت المملوكة لشركة «Lycée Holdings» في مجموعة «Holding Générale d'Education (HOLGED) s.a».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 الصادر في 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 الصادر في 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 25 من جمادى الآخرة 1443 (28 يناير 2022) والاجتماع التكميلي المنعقد يوم 5 رجب 1443 (7 فبراير 2022)، طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وبعد تأكد رئيس الجلسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة المنصوص عليه في المادة 31 من النظام الداخلي للمجلس ؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد0138/ع.ت.إ/2021 بتاريخ 24 من جمادى الأولى 1443 (28 ديسمبر 2021) المتعلق بتولي الصندوق الاستثماري «SPE AIF I LP» المسير من قبل شركة «SPE Capital (GP) Limited»، المراقبة المشتركة عبر اقتناء نسبة 21,55% من حصص رأسمال وحقوق التصويت المملوكة لشركة «Lycée Holdings» في مجموعة «Holding Générale d'Education (HOLGED) s.a» ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي رقم 001/2022 بتاريخ فاتح جمادى الآخرة 1443 (4 يناير 2022) والقاضي بتعيين السيدة سناء الحجوي مقررة في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 11 من جمادى الآخرة 1443 (14 يناير 2022) ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 12 من جمادى الآخرة 1443 (15 يناير 2022) والذي يمنح أجل 3 أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1443 (18 يناير 2022) ؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقررة الموضوع، للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة بتاريخ 05 رجب 1443 (7 فبراير 2022) ؛

وحيث إنه بمقتضى المادة 13 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولاسيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث إن مشروع عملية التركيز الحالية كان موضوع اتفاق مبدئي الذي تم توقيعه من طرف الأطراف بتاريخ 24 ديسمبر 2021، مما يجعلها خاضعة للتبليغ طبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12 ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12 ؛

وحيث إن المادة 11 تحدد الحالات التي تنجز من خلالها عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار اليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن هذه العملية تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 والتي تنص أنه يشكل تركيزا، «عندما تقوم منشأة أو عدة منشآت، بشكل مباشر أو غير مباشر، بتولي المراقبة على مجموع منشآت أخرى أو جزء منها أو على مجموع منشآت أخرى أو أجزاء منها، سواء بواسطة المساهمة في رأس المال أو شراء الأصول أو بواسطة عقد أو غيرها من الوسائل. وتنتج المراقبة عن الحقوق أو العقود أو الوسائل الأخرى التي تخول وحدها أو مجتمعة، اعتبارا لظروف الواقع أو القانون، إمكانية ممارسة تأثير حاسم على نشاط المنشأة، وهو ما ينطبق على عملية تولي الصندوق الاستثماري SPE» «AIF I LP المسير من قبل شركة «SPE Capital (GP) Limited»، المراقبة المشتركة عبر اقتناء نسبة 21,55% من حصص رأسمال وحقوق التصويت المملوكة لشركة «Lycée Holdings» في مجموعة «Holding Générale d'Education (HOLGED) s.a» ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرط من الشروط المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر وهو تجاوز أسقف أرقام المعاملات المنصوص عليها في المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي :

- الطرف المقتني : الصندوق الاستثماري «SPE AIF I LP» التابع لشركة «SPE Capital» التي تدير استثمارات في قطاع الإنتاج والخدمات والبنيات التحتية لدعم الصناعة والخدمات من أجل الصناعات. كما أن «SPE AIF I LP» تستهدف قطاعات الصناعة والصحة والتعليم، خاصة شمال إفريقيا (مصر والمغرب وتونس). وتروم إلى إنجاز استثمارات مع ممارسة سلطة رقابة على المنشآت الصغيرة ومتوسطة الحجم سريعة النمو. كما تهتم بمشاكل الانتقال والتحول. وتتواجد «SPE AIF I LP» بالمغرب في قطاع الصناعة الصيدلاني، بعد الترخيص لتولي «SPE Capital» و «PROPARCO» المراقبة المشتركة على شركة SAHAM» «PHARMA بمقتضى قرار مجلس المنافسة عدد 03 /ق/ 2020 الصادر في 16 يناير 2020 ؛
- الطرف المستهدف : مجموعة «Holged» مجهولة الاسم الخاضعة للقانون المغربي، تم إنشاؤها سنة 2015 وتهدف إلى حيازة أصول الشركات الناشطة في قطاع التعليم، كما أنها تمتلك مجموعة مدارس الجبر والياسمين وجوري ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة و استنادا الى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، وجلسة الاستماع للأطراف المعنية، فإنه تم تحديد الأسواق المعنية بشقيها، سوق المنتوج أو الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف، فإن الأسواق المرجعية هي سوق التعليم المدرسي الخاص للمنظومة الوطنية، وسوق التعليم المدرسي الخاص التابع للبعثة الفرنسية اللتان تنشط فيهما مجموعة «Holged» ؛

وحيث إنه فيما يخص التحديد الجغرافي لسوق التعليم المدرسي الخاص التابع للمنظومة الوطنية، فإن السوق المعنية هي السوق المحلية، التي تشمل المدن التي تتواجد بها مدارس الياسمين وجوري (مراكش وفاس وسلا والقنيطرة والجديدة والدار البيضاء وبرشيد وخريبكة وبن جرير) ؛

وحيث إنه فيما يخص التحديد الجغرافي لسوق التعليم المدرسي الخاص التابع للبعثة الفرنسية، فإن السوق المعنية تشمل فقط مدينة الدار البيضاء ؛

وحيث إن عملية التركيز الاقتصادي الحالية ليس من شأنها تعزيز حصص السوق التي تتوفر عليها الشركة المستهدفة. كما أنه ليس من شأنها الإخلال بالمنافسة على المستوى الأفقي، نظرا إلى كون الجهة المقتنية «SPE AIF I LP» صندوق استثماري لا يتوفر على أي نشاط في السوق المرجعية، وبالتالي فإنه لا وجود لأي تأثير أفقي أي تراكم للحصص في الأسواق المشار إليها أعلاه ؛

وحيث إن هذه العملية ليس من شأنها الإخلال بالمنافسة على المستوى العمودي كون «SPE AIF I LP» لا تتواجد على مستوى المنبع أو المصب لسوق التعليم المدرسي الخاص.

يقرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 0138/ع.ت.إ/2021 بتاريخ 24 من جمادى الأولى 1443 (28 دجنبر 2021) يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي الصندوق الاستثماري «SPE AIF I LP» المسير من قبل شركة «SPE Capital (GP) Limited»، المراقبة المشتركة عبر اقتناء نسبة 21,55 % من حصص رأسمال وحقوق التصويت المملوكة لشركة «Lycée Holdings» في مجموعة «Holding Générale d'Education (HOLGED) s.a».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 5 رجب 1443 (7 فبراير 2022) وصدر القرار بتاريخ 28 من جمادى الآخرة 1443 (31 يناير 2022)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، وذلك بحضور السيد أحمد رحو رئيس المجلس ورئيسا للجلسة، السيدة جيهان بنيوسف، والسادة عبد الغني اسنينة، و عبد اللطيف المقدم، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات :

أحمد رحو.

جيهان بنيوسف. عبد الغني أسنينة. عبد اللطيف المقدم. حسن أبو عبد المجيد.

قرار لمجلس المنافسة عدد 8/ق/2022 صادر في 9 رجب 1443 (11 فبراير 2022) المتعلق بعملية اقتناء شركة «Adient plc» من خلال فرعها شركة «Chongqing Adient Automotive Components Co. Ltd» للأصول المتعلقة بتصنيع وبيع مساند الرأس ومساند الذراع وألواح ظهر مقاعد السيارات والأجزاء ذات الصلة، المملوكة لشركة «Chongqing Boxun Science Innovation Industrial .Co., Ltd»

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 الصادر في 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 الصادر في 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 25 من جمادى الآخرة 1443 (28 يناير 2022) والاجتماع التكميلي المنعقد بتاريخ 9 رجب 1443 (11 فبراير 2022)، طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وبعد تأكد رئيس الجلسة من توفر النصاب القانوني المنصوص عليه في المادة 31 من النظام الداخلي للمجلس ؛

وعلى طلب تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 136/ع.ت.إ/2021 بتاريخ 19 من جمادى الأولى 1443 (23 ديسمبر 2021) والمتعلق بعملية اقتناء شركة «Adient plc» من خلال فرعها شركة «Chongqing Adient Automotive Components Co. Ltd» للأصول المتعلقة بتصنيع وبيع مساند الرأس ومساند الذراع وألواح ظهر مقاعد السيارات والأجزاء المرتبطة بها، المملوكة لشركة «Chongqing Boxun Science Innovation Industrial Co., Ltd» ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي تحت عدد 148/2021 المؤرخ في 23 من جمادى الأولى 1443 (27 ديسمبر 2021) والقاضي بتعيين السيد وائل الصباحي مقررا في الموضوع طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 14 من جمادى الآخرة 1443 (17 يناير 2022) ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي في الموقع الإلكتروني للمجلس، وبإحدى الجرائد الوطنية بتاريخ 19 من جمادى الآخرة 1443 (22 يناير 2022) والذي يمنح أجل خمسة (5) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن الفاعلين في الأسواق المعنية بمجال صناعة وبيع مساند الرأس ومساند الذراع وألواح ظهر مقاعد السيارات والأجزاء ذات الصلة، لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز الحالية ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 20 من جمادى الآخرة 1443 (23 يناير 2022) ؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 25 من جمادى الآخرة 1443 (28 يناير 2022) والاجتماع التكميلي المنعقد بتاريخ 9 رجب 1443 (11 فبراير 2022) ؛

وحيثُ إنه بمقتضى المادة 13 من القانون رقم 104.12 المذكور فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث إن مشروع عملية التركيز الحالية كان موضوع اتفاق مبرم بين الأطراف المعنية بتاريخ 10 ديسمبر 2021 مما يجعلها خاضعة للتبليغ طبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12 ؛

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12 المشار إليه أعلاه ؛

وحيث إن المادة 11 تحدد الحالات التي تنجز من خلالها عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من 40% من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق باقتناء شركة «Adient plc» من خلال فرعها شركة «Chongqing Adient Automotive Components Co. Ltd» للأصول المتعلقة بتصنيع وبيع مساند الرأس ومساند الذراع وألواح ظهر مقاعد السيارات والأجزاء المرتبطة بها، المملوكة لشركة «Chongqing Boxun Science Innovation Industrial Co., Ltd» ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطاً من الشروط المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر وهو تجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي العالمي لمجموع المنشآت والمحدد في المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي على التوالي :

- الطرف المقتني : شركة «Chongqing Adient Automotive Components Co., Ltd» ذات المسؤولية المحدودة الخاضعة للقانون الصيني، تنشط في مجال صناعة مقاعد السيارات في الصين، وهي تابعة ل « Adient plc » الخاضعة للقانون الإيرلندي، وتنشط في صناعة مقاعد السيارات في أمريكا وأوروبا وأفريقيا وآسيا كمورد للشركات المصنعة للمعدات الأصلية (OEM)، وتمتلك بشكل مباشر في السوق المغربية، فرعا لها وهو شركة «Adient Automotive Seating sarl» ذات المسؤولية المحدودة الخاضعة للقانون المغربي مسجلة بالمحكمة التجارية بالقنيطرة تحت عدد 55181 ، والتي تنشط حصريا من خلال توفير آليات لمقاعد السيارات، وبالتحديد أجهزة تعديل انحناء المقاعد وأقفال المقاعد ؛

- الأصول المستهدفة في هذه العملية : ويتعلق الأمر بأصول تصنيع وبيع مساند الرأس ومساند الذراع وألواح ظهر مقاعد السيارات والأجزاء ذات الصلة، المملوكة لشركة «Chongqing Boxun Science Innovation Industrial Co., Ltd.».

وحيث إنه، حسب ملف التبليغ والتصريحات المدلى بها خلال جلسة الاستماع، فإن عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ تندرج في إطار تنفيذ استراتيجية مجموعة «Adient» الهادفة إلى الزيادة في النمو وتحسين تكامل عمليات الشركة في السوق الصينية بشكل مستقل ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق التابعة لمجلس المنافسة، واستنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، فإنه تم تحديد الأسواق المعنية بشقيها : سوق المنتوج أو الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، والملحق بالمرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف، خلص التحقيق إلى أن الأسواق المعنية بهذه العملية هي سوق صناعة وبيع مساند الرأس ومساند الذراع وألواح ظهر مقاعد السيارات والأجزاء ذات الصلة ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي للأسواق المعنية بعملية التركيز، فإنه يمكن تركها مفتوحة بالنظر إلى أن السوق الصينية هي المعنية بالأصول المستهدفة والمتعلقة بصناعة وبيع مساند الرأس ومساند الذراع وألواح ظهر مقاعد السيارات والأجزاء ذات الصلة ؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي للعملية أسفر أبان على أن السوق الوطنية لن تتأثر بعملية التركيز الحالية، لكون أطراف العملية موضوع التبليغ ليس لهم تواجد في الأسواق المغربية المعنية. ونتيجة لذلك، فإن حصص السوق في الأسواق المرجعية المعنية لن تعرف أي تراكم بعد إنجاز العملية المبلغة، وبالتالي فإن بنية الأسواق الاقتصادية على المستوى الوطني لن تشهد أي تغيير، ولن يكون للعملية أي تأثير على المنافسة في السوق المغربية، كما أنها لن تساهم في خلق أو تعزيز مركز مهيمن ؛

وحيث إن عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ الحالي لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي على المنافسة في السوق الوطنية المعنية،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد عدد 136/ع.ت.إ/2021 بتاريخ 19 من جمادى الأولى 1443 (23 ديسمبر 2021)، يستوفي كافة الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة باقتناء شركة «Adient plc» من خلال فرعها شركة «Chongqing Adient Automotive Components Co. Ltd» للأصول المتعلقة بتصنيع وبيع مساند الرأس ومساند الذراع وألواح ظهر مقاعد السيارات والأجزاء المرتبطة بها، المملوكة لشركة «Chongqing Boxun Science Innovation Industrial Co., Ltd».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 25 من جمادى الآخرة 1443 (28 يناير 2022) وصدر القرار بتاريخ 9 رجب 1443 (11 فبراير 2022)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، وذلك بحضور السيد أحمد رحو رئيس الجلسة، والسيدة جيهان بنيوسف، والسادة عبد الغني أسنينة، عبد اللطيف المقدم، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاءً.

الإمضاءات :

أحمد رحو.

جيهان بنيوسف. عبد الغني أسنينة. عبد اللطيف المقدم. حسن أبو عبد المجيد.

قرار لمجلس المنافسة عدد 9/ق/2022 صادر في 9 رجب 1443 (11 فبراير 2022) المتعلق بتولي شركة «FLS Germany Holding GmbH» المراقبة الحصرية لشركة «Thyssenkrupp Mining Technologies» عبر اقتناء مجموع أسهم الرأسمال وحقوق التصويت المرتبطة به.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 الصادر في 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 الصادر في 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 9 رجب 1443 (11 فبراير 2022) طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وبعد تأكد رئيس الجلسة من توفر النصاب القانوني المنصوص عليه في المادة 31 من النظام الداخلي للمجلس ؛

وعلى طلب تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 130/ع.ت.إ/2021 بتاريخ 24 من ربيع الآخر 1443 (30 نوفمبر 2021) والمتعلق بتولي شركة «FLS Germany Holding GmbH» المراقبة الحصرية لشركة «Thyssenkrupp Mining Technologies» عبر اقتناء مجموع أسهم رأسمال وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي تحت عدد 2021/142 المؤرخ في 25 من ربيع الآخر 1443 (فاتح ديسمبر 2021) والقاضي بتعيين السيد وائل الصباحي مقررا في الموضوع طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1443 (21 ديسمبر 2021) ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 19 من جمادى الأولى 1443 (24 ديسمبر 2021) ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي في الموقع الإلكتروني للمجلس، وبإحدى الجرائد الوطنية بتاريخ 20 من جمادى الأولى 1443 (25 ديسمبر 2021) والذي يمنح أجل خمسة أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن الفاعلين في الأسواق المعنية بمجال توفير المعدات الجديدة الخاصة بالخدمات اللوجستية للشحن والتفريغ في قطاع المعادن ومجال توفير المعدات الثقيلة للنقل البري في قطاع المعادن وخدمات ما بعد البيع المتعلقة بمعدات استخراج المعادن، لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز الحالية ؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 9 رجب 1443 (11 فبراير 2022) ؛

وحيثُ إنه بمقتضى المادة 13 من القانون رقم 104.12 المذكور فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث إن مشروع عملية التركيز الحالية كان موضوع اتفاق مبرم بين الأطراف المعنية بتاريخ 28 و 29 يوليو 2021 مما يجعلها خاضعة للتبليغ طبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12 ؛

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12 المشار إليه أعلاه ؛

وحيث إن المادة 11 تحدد الحالات التي تنجز من خلالها عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من 40% من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «FLS Germany Holding GmbH» المراقبة الحصرية لشركة «Thyssenkrupp Mining Technologies» عبر اقتناء مجموع أسهم رأسمال وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطين من الشروط المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر وهما: تجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي العالمي لمجموع المنشآت والمحدد في المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652، وتجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي المنجز بالمغرب من طرف اثنين على الأقل من المنشآت والمحدد في المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هما على التوالي :

- **الطرف المقتني** : « FLS Germany Holding GmbH »، وهي شركة خاضعة للقانون الألماني، وتعتبر الشركة القابضة للمجموعة الدنماركية « FLSmidth & Co. A/S » التي تنشط في مجال توريد المصانع الجاهزة بالكامل والمعدات والوحدات، بالإضافة إلى قطع الغيار والحلول الهندسية والخدماتية الخاصة بصناعات الإسمنت والمعادن على الصعيد العالمي. وتمتلك الشركة فرعا مباشرا لها في السوق المغربية وهو شركة «FLSmidth Maroc» ذات المسؤولية المحدودة الخاضعة للقانون المغربي، والتي تعمل على تقديم مجموعة معدات الشركة الأم، بالإضافة إلى قطع الغيار المتعلقة بها وخدمات التحديث وباقي خدمات ما بعد البيع ؛

- **والجهة المستهدفة** : شركة Thyssenkrupp Mining» «Technologies هي شركة ذات المسؤولية المحدودة خاضعة للقانون الألماني، وسوف تمتلك بشكل مباشر وغير مباشر النشاط المستهدف الذي يشمل الأنشطة المتعلقة بتقنيات المصانع والحلول الصناعية في قطاع التعدين، والتي سيتم فصلها قانونيا وعمليًا عن نشاط المجموعة البائعة Thyssenkrupp Industrial» «Solutions AG، المجموعة الصناعية الألمانية والمتخصصة في إنتاج وتجارة المواد والمنتوجات الصناعية والتجهيزية، وفي توفير حلول هندسة العمليات والخدمات الصناعية. ويتمثل تواجد النشاط المستهدف في المغرب في فرعها Thyssenkrupp» «Industrial Solutions Maroc S.A.R.L. وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة خاضعة للقانون المغربي، تنشط حاليا عبر صفقات عمومية مفتوحة في مجال تقديم خدمات ما بعد البيع المتعلق باستخراج المعادن وتوفير المعدات الجديدة الخاصة بالخدمات اللوجستية للشحن والتفريغ ؛

وحيث إنه، حسب ملف التبليغ والتصريحات المدلى بها خلال جلسة الاستماع، فإن عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ ستمكن «FLSmidth & Co.A/S» من تعزيز مجموعة منتجاتها بالتقنيات والمعدات والخدمات من المنجم إلى المصنع، وتمكينها من تزويد عملائها بقيمة أفضل، وتقديم منتجات أوسع وتغطية عالمية أفضل، كما ستسمح لها بتحقيق أهدافها المالية والبيئية في التنمية المستدامة والرقمية ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق التابعة لمجلس المنافسة، واستنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، فإنه تم تحديد الأسواق المعنية بشقيها : سوق المنتوج أو الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، و الملحق بالمرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛ وحيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف، خلص التحقيق إلى أن الأسواق المعنية بهذه العملية هي :

- سوق توفير المعدات الجديدة الخاصة بالخدمات اللوجستية للشحن والتفريغ في قطاع المعادن ؛

- سوق خدمات ما بعد البيع المتعلقة بمعدات استخراج المعادن ؛

- سوق توفير المعدات الثقيلة للنقل البري في قطاع المعادن ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي للأسواق المعنية بعملية التركيز، فإنه يمكن تحديدها على المستوى الدولي لكون اختيار المورد يتم من خلال طلبات عروض مفتوحة، ويعتمد أساسا على اختيار أجود وأنسب المعدات ودون أي تفضيل محلي ؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي لعملية التركيز الحالية أسفر عن كون الأسواق المعنية بالمغرب لن تتأثر بها، نظرا لكون اختيار المورد يتم عبر طلبات عروض مفتوحة. ونتيجة لذلك، فإن حصص السوق في الأسواق المرجعية لن تعرف أي تراكم بعد إنجاز العملية المبلغة باستثناء سوق توفير المعدات الجديدة الخاصة بالخدمات اللوجستية للشحن والتفريغ في قطاع المعادن مع الإشارة إلى أن الحصة التراكمية في هذه السوق تبقى ضعيفة (0-5 %)، وبالتالي فإن بنية الأسواق الاقتصادية على المستوى الوطني لن تشهد أي تغيير، ولن يكون للعملية أي تأثير على المنافسة في السوق المغربية، كما أنها لن تساهم في خلق أو تعزيز مركز مهيمن؛

وحيث إن هذه العملية لن تؤد إلى إغلاق الأسواق المعنية بالمغرب، نظرا لوجود شركات كبرى متعددة تنشط داخلها، وبالنظر كذلك إلى القوة التفاوضية التي يتوفر عليها الزبناء ؛

وحيث إن عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ الحالي لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي مقيد للمنافسة في الأسواق المعنية وطنيا،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 130/ع.ت.إ/2021 بتاريخ 24 من ربيع الآخر 1443 (30 نوفمبر 2021)، يستوفي كافة الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة لعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «FLS Germany Holding GmbH» المراقبة الحصرية لشركة «Thyssenkrupp Mining Technologies» عبر اقتناء مجموع أسهم رأسمال وحقوق التصويت المرتبطة به.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 9 رجب 1443 (11 فبراير 2022)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، وذلك بحضور السيد أحمد رحو رئيس الجلسة، والسيدة جيهان بنيوسف، والسادة عبد الغني أسنينة، عبد اللطيف المقدم، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاءً.

الإمضاءات :

أحمد رحو.

جيهان بنيوسف. عبد الغني أسنينة. عبد اللطيف المقدم. حسن أبو عبد المجيد.

قرار لمجلس المنافسة عدد 10/ق/2022 صادر في 9 رجب 1443 (11 فبراير 2022) المتعلق بتولي شركة «Ontime Corporate Union SL» المراقبة الحصرية لكل من شركة «Frialdis Maroc SARL» وشركة «Compania Logistica Actoral SAU» (وفرعها شركة «Actoral Distribucion Canarias S.A.U») وشركة «Transportes Yague 1955 SL» وشركة «Tum Capilar SL»، وذلك عبر اقتناء مجموع حصص رأسمالها الاجتماعي.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 9 رجب 1443 (11 فبراير 2022)، طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وبعد تأكد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة المنصوص عليه في المادة 31 من النظام الداخلي للمجلس ؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 007 / ع.ت.إ / 2022 بتاريخ 9 جمادى الآخرة 1443 (12 يناير 2022)، المتعلق بتولي شركة «Ontime Corporate Union SL» المراقبة الحصرية لكل من شركة «Frialdis Maroc SARL» وشركة «Compania Logistica Actoral SAU» (وفرعها شركة «Actoral Distribucion Canarias S.A.U») وشركة «Transportes Yague 1955 SL» وشركة «Tum Capilar SL»، وذلك عبر اقتناء مجموع حصص رأسمالها الاجتماعي ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي رقم 2022/007 بتاريخ 9 جمادى الآخرة 1443 (12 يناير 2022) والقاضي بتعيين السيد ايت اصغير نبيل مقررا في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 22 من جمادى الآخرة 1443 (25 يناير 2022) ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 23 من جمادى الآخرة 1443 (26 يناير 2022) والذي يمنح أجل 3 أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1443 (27 يناير 2022) ؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 9 رجب 1443 (11 فبراير 2022) ؛

وحيث إنه طبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12، فإن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع عقد تفويت مبرم بتاريخ 29 أكتوبر 2021 اقتنت بموجبه شركة «Ontime Corporate Union SL» من لدن شركة «Chamonix SLU» مجموع حصص رأسمال وحقوق التصويت التابعة لها لشركات «Frialdis Maroc SARL» و«Compania Logistica Actoral SAU» (وفرع الشركة «Actoral Distribucion Canarias SAU») و «Transportes Yague 1955 SL» و«Tum Capilar SL» ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «Ontime Corporate Union SL» المراقبة الحصرية لكل من شركة «Frialdis Maroc SARL» وشركة «Compania Logistica Actoral SAU» (وفرعها شركة «Actoral Distribucion Canarias S.A.U») وشركة «Transportes Yague 1955 SL» وشركة «Tum Capilar SL»، وذلك عبر اقتناء مجموع حصص رأسمالها الاجتماعي، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر وذلك لتجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي العالمي لمجموع المنشآت والمحدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي :

- الطرف المقتني : «Ontime Corporate Union SL» وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة، خاضعة للقانون الإسباني وتنشط في سوق خدمات النقل والتخزين وإدارة المستندات والرسائل الرقمية. وهي شركة مملوكة بنسبة 65,98 % لشركة «Movicar Global Business SL» والتي يتمثل نشاطها في تملك وإدارة مساهمات في الشركات العاملة في قطاع النقل وإدارة العقارات.

- الأطراف المستهدفة :

• شركة «Frialdis Maroc SARL» ذات المسؤولية المحدودة الخاضعة للقانون المغربي، والمسجلة في السجل التجاري لدى المحكمة التجارية بطنجة تحت عدد 52.799، والتي تنشط أساسا في نقل البضائع براً على المستويين الوطني والدولي ؛

• وشركة «Compania Logistica Actoral SAU»، وهي شركة مساهمة ذات الشريك الوحيد خاضعة للقانون الإسباني، تنشط في مجال نقل البضائع داخل وخارج الأراضي الإسبانية. ويتمثل نشاطها في المغرب حصريا في التأجير السنوي لـ 600 شاحنة لفائدة شركة «Frialdis Maroc SARL» ؛

• وشركة «Actoral Distribucion Canarias SAU» الخاضعة للقانون الإسباني، والمملوكة بنسبة 100% لشركة «Compania Logistica Actoral SAU»، وتعمل في مجال نقل البضائع لفائدة زبونها الرئيسي شركة «Mercadona SA»، التي تدير سلسلة من الأسواق الممتازة في إسبانيا ؛

• وشركة «Transportes Yague 1955 SL» ذات المسؤولية المحدودة الخاضعة للقانون الإسباني، والتي تعمل في مجال نقل البضائع والمنتجات لحسابها الخاص ولحساب شركات أخرى ؛

• «Tum Capilar SL» ذات المسؤولية المحدودة الخاضعة للقانون الإسباني أنشئت حديثا وهي تعمل في مجال النقل البري للبضائع على بعد مسافات قصيرة.

وحيث إنه حسب ملف التبليغ وكذا تصريحات الأطراف المبلغة، فإن مشروع عملية التركيز الحالية يندرج في إطار استراتيجية تهدف إلى تعزيز محفظة خدمات وزبناء شركة «Ontime Corporate Union SL» وتحقيق تكامل بين نشاطها وأنشطة الشركات المستهدفة من حيث الأسطول والمناطق والوجهات ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي، الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة استنادا على الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن السوق المرجعية المعنية بهذه العملية هي سوق النقل البري للشاحنات ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي، ونظرا لكون الأنشطة المعنية تهم السوق الوطنية، فإن تحديد السوق المعنية يبقى ذا بعد وطني ؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي للعملية أسفر عن كون العملية لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوق الوطنية للنقل البري للشاحنات ذات الحمولة الكاملة، نظرا لكون المجموعة المقتنية «Ontime Corporate Union SL» لا تنشط على مستواه ولم تحقق أي رقم معاملات فيه، وبالتالي فإن الحصة السوقية لشركة «Frialdis Maroc SARL» التي تنشط وحدها في السوق المعنية ستظل دون تغيير بعد العملية، بحيث أنها لا تتجاوز نسبة ما بين 1-5 % ؛

وحيث إنه استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، يتبين أنه لن يترتب عن العملية أي تأثير سلبي على المنافسة في السوق المرجعية المعنية أو في جزء مهم منها،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 007 / ع.ت.إ / 2021 بتاريخ 9 جمادى الآخرة 1443 (12 يناير 2022) يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة لعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Ontime Corporate Union SL» المراقبة الحصرية لكل من شركة «Frialdis Maroc SARL» وشركة «Compania Logistica Actoral SAU» (وفرعها شركة «Actoral Distribucion Canarias S.A.U») وشركة «Transportes Yague 1955 SL» وشركة «Tum Capilar SL»، وذلك عبر اقتناء مجموع حصص رأسمالها الاجتماعي.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، المنعقدة طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة بتاريخ 9 رجب 1443 (11 فبراير 2022)، بحضور السيد أحمد رحو رئيساً للجلسة، والسيدة جيهان بنيوسف، والسادة عبد الغني أسنينة، عبد اللطيف المقدم، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات :

أحمد رحو.

جيهان بنيوسف. عبد الغني أسنينة. عبد اللطيف المقدم. حسن أبو عبد المجيد.

قرار لمجلس المنافسة عدد 11/ق/2022 صادر في 9 رجب 1443 (11 فبراير 2022) المتعلق بتولي كل من شركة «SMS GmbH» وصندوق الاستثمار «Altor Fund V» المراقبة المشتركة على شركة «Kaefer Isoliertechnik GmbH & Co. KG» بواسطة شركة «SMS Altor Holding SA».

مجلس المنافسة،

بناءً على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 9 رجب 1443 (11 فبراير 2022)، طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وبعد تأكد رئيس الجلسة من توفر النصاب القانوني المنصوص عليه في المادة 31 من النظام الداخلي للمجلس ؛

وعلى طلب تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 004 / ع.ت.إ /2022، بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1443 (6 يناير2022)، والمتعلق بتولي كل من شركة «SMS GmbH» وصندوق الاستثمار «Altor Fund V» المراقبة المشتركة على شركة «Kaefer Isoliertechnik GmbH & Co. KG» بواسطة شركة «SMS Altor Holding SA» ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي تحت عدد 004/2022 المؤرخ في 9 جمادى الآخرة 1443 (12 يناير 2022)، والقاضي بتعيين السيد أنيس إضصالح مقررا في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 22 من جمادى الآخرة 1443 (25 يناير 2022) ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1443 (27يناير2022)، والذي يمنح أجل (5) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز الحالي ؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في سوق الخدمات الصناعية المتعلقة بالعزل، وتكنولوجيات الولوج، وحماية الأسطح والحماية من الحرائق (IASP) والخدمات ذات الصلة لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز الحالية ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من الملف بتاريخ 25 من جمادى الآخرة 1443 (28 يناير 2022) ؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز الاقتصادي المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 9 رجب 1443 (11 فبراير 2022) ؛

وحيثُ إنه بمقتضى المادة 13 من القانون رقم 104.12 المذكور فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث إن مشروع عملية التركيز الحالية كان موضوع عقد اقتناء مبرم بين الأطراف المعنية بتاريخ 8 ديسمبر 2021 مما يجعلها خاضعة للتبليغ طبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12 ؛

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12 المشار إليه أعلاه ؛

وحيث إن المادة 11 تحدد الحالات التي تنجز من خلالها عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من 40% من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي كل من شركة «SMS GmbH» وصندوق الاستثمار «Altor Fund V» المراقبة المشتركة على شركة «Kaefer Isoliertechnik GmbH & Co. KG» بواسطة شركة «SMS Altor Holding SA»، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر وهو تجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي العالمي لمجموع المنشآت والمحدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي :

- الجهة المقتنية بصفة غير مباشرة «SMS GmbH» وهي شركة ألمانية تنشط في تصنيع الآلات والمنشآت والهندسة الميكانيكية لصناعة الحديد والصلب ؛

- والجهة المقتنية بصفة غير مباشرة «Altor Fund V» وهي عبارة عن صندوق استثماري مؤسس بدولة السويد ينتمي إلى مجموعة صناديق الاستثمار «Altor» التي تركز على الاستثمار وتطوير الشركات المتوسطة الحجم، ويتم تسيير صندوق الاستثمار «Altor Fund V» من قبل شركة «Altor Fund Manager AB» ؛

-والجهة المقتنية بصفة مباشرة «SMS Altor Holding SA» الخاضعة لقانون اللوكسمبورغ، تم تشكيلها حديثا من قبل «Altor Fund V» و «SMS GmbH» من أجل إنجاز هذه العملية ؛

- والجهة المستهدفة شركة «Kaefer Isoliertechnik GmbH & Co. KG» الخاضعة للقانون الألماني وتنشط بشكل أساسي في توفير الخدمات الصناعية المتعلقة بالعزل، وتكنولوجيات الولوج، وحماية الأسطح والحماية من الحرائق(IASP) بالإضافة إلى خدمات ذات الصلة بالنشاط الأساسي ؛

- والجهة المفوتة : شركة «Kaefer Holding» القابضة والخاضعة للقانون الألماني، تمتلك 94.5% من رأسمال شركة «Kaefer Isoliertechnik GmbH & Co. KG» بشراكة مع السيد «Ralf Jürgen Koch» الذي يمتلك 5.5% المتبقية.

وحيث إنه، حسب ملف التبليغ والتصريحات المدلى بها خلال جلسة الاستماع، فإن عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ تندرج في إطار إعادة هيكلة مجموعة «Kaefer Isoliertechnik GmbH & Co. KG» من أجل تمكين الشركات المعنية من استخدام مواردها بشكل أفضل وتحسين مردودية منتوجاتها، كما ستمكن العملية من تعزيز مكانة الأطراف المعنية في السوق الدولية ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق التابعة لمجلس المنافسة، و استنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، فإنه تم تحديد الأسواق المعنية بشقيها : سوق المنتوج أو الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، و الملحق بالمرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف، خلص التحقيق إلى أن الأسواق المعنية بهذه العملية هي أسواق الخدمات الصناعية المتعلقة بالعزل، وتكنولوجيات الولوج، وحماية الأسطح والحماية من الحرائق (ما يصطلح بخدمات IASP) بالإضافة إلى الخدمات ذات الصلة بالنشاط الرئيس للشركة؛

وحيث إن التحديد الجغرافي للسوق المرجعية المعنية يمكن أن يبقى مفتوحاً بالنظر إلى طبيعة العملية وآثارها على المنافسة والتي لن تشهد أي تغيير؛

وحيث إن عناصر ملف التبليغ والتحليل الاقتصادي والتنافسي للعملية أسفر عن كون السوق الوطنية لن تتأثر بعملية التركيز الحالية نظرا، من جهة، لكون الطرف المقتني والجهة المستهدفة ليس لهما أي تواجد في السوق المغربية، باستثناء شركة تابعة للجهة المستهدفة وهي شركة «KAEFER SARLAU» لكنها لا تمارس أي نشاط منذ إحداثها سنة 2011 بالمغرب. ومن جهة أخرى، لكون العملية موضوع التبليغ هي مجرد انتقال من سيطرة حصرية على شركة «Kaefer Isoliertechnik GmbH & Co. KG» إلى تولي شركة «SMS Altor Holding SA» المراقبة المشتركة للشركة المستهدفة مع شركة «Kaefer Holding» المفوتة ؛

وحيث إن حصص الأطراف في الأسواق المرجعية المعنية لن تعرف أي تراكم بعد إنجاز العملية المبلغة، كما أن بنية الأسواق الاقتصادية على المستوى الوطني لن تعرف أي تغيير، ولن يكون للعملية أي تأثير على المنافسة في السوق الوطنية ولن تساهم في خلق أو تعزيز مركز مهيمن ؛

وحيث إن عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ الحالي لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي على المنافسة في السوق الوطنية،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز المسجلة لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 004/ع.ت.إ/2022 بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1443 (6 يناير 2022)، يستوفي كافة الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي كل من شركة «SMS GmbH» وصندوق الاستثمار «Altor Fund V» المراقبة المشتركة على شركة «Kaefer Isoliertechnik GmbH & Co. KG» بواسطة شركة «SMS Altor Holding SA».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 9 رجب 1443 (11 فبراير 2022)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، و ذلك بحضور السيد أحمد رحو رئيس الجلسة، والسيدة جيهان بنيوسف، والسادة عبد الغني أسنينة، وعبد اللطيف المقدم، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات :

أحمد رحو.

جيهان بنيوسف. عبد الغني أسنينة. عبد اللطيف المقدم. حسن أبو عبد المجيد.

قرار لمجلس المنافسة عدد 12/ق/2022 صادر في 16 من رجب 1443 (18 فبراير 2022) المتعلق بتولي المراقبة الحصرية من طرف شركة «Barcelo Hotels Mediterraneo S.L» عبر اقتناء مجموع رأس المال وحقوق التصويت لشركة «Narjis d'Investissements Touristiques S.A» المالكة لفندق «Barcelo Fes»

مجلس المنافسة،

بناءً على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 16 من رجب 1443 (18 فبراير 2022) طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وبعد تأكد رئيس الجلسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة المنصوص عليه في المادة 31 من النظام الداخلي للمجلس ؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 012/ع.ت.إ/2022 بتاريخ 17 من جمادى الآخرة 1443 (20 يناير 2022)، المتعلق بتولي المراقبة الحصرية من طرف شركة «Barcelo Hotels Mediterraneo S.L» عبر اقتناء مجموع رأس المال وحقوق التصويت لشركة «Narjis d'Investissements Touristiques S.A» المالكة لفندق «Barcelo Fes» ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة، السيد خالد البوعياشي رقم 2022/ 13 بتاريخ 17 من جمادى الآخرة 1443 (20 يناير 2022) والقاضي بتعيين السيدة جيهان بنيس مقررة في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 14 من رجب 1443 (16 فبراير 2022) والذي يمنح أجل يومين للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في سوق الفندقة، لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز موضوع التبليغ ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من الملف بتاريخ 13 من رجب 1443 (15 فبراير 2022) ؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز الاقتصادي المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 16 من رجب 1443 (18 فبراير 2022) ؛

وحيثُ إنه بمقتضى المادة 13 من القانون رقم 104.12 المذكور فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث إن مشروع عملية التركيز الحالية كان موضوع اتفاق، قبلت بموجبه الأطراف المفوتة بمقتضى مراسلتها بتاريخ 9 سبتمبر 2021، العرض الذي تقدمت به شركة «Barcelo Hotels Mediterraneo S.L»، قصد اقتناء مساهماتها في شركة «Narjis d'Investissements Touristiques S.A» المالكة لفندق «Barcelo Fes»، مما يجعلها خاضعة للتبليغ طبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12 ؛

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 المشار إليه أعلاه ؛

وحيث إن المادة 11 تحدد الحالات التي تنجز من خلالها عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من 40% من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي المراقبة الحصرية من طرف شركة «Barcelo Hotels Mediterraneo S.L»عبر اقتناء مجموع رأس المال وحقوق التصويت للشركة «Narjis d'Investissements Touristiques S.A» المالكة لفندق «Barcelo Fes»، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 ؛

حيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر وهو تجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي العالمي لمجموع المنشآت والمحدد في المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز، هي :

- الطرف المقتني : «Barcelo Hotels Mediterraneo S.L» وهي شركة مساهمة تأسست بموجب القانون الإسباني ومقرها يقع في بالما بإسبانيا، تدير فنادق ونزل وتوفر دور الضيافة وفضاءات الاجتماعات والمناسبات وتقدم خدماتها للعملاء في إسبانيا وساحل البحر الأبيض المتوسط، كما أنها شركة مملوكة بنسبة 100% لشركة «Barcelo Corporacion Empresarial S.A» التابعة لمجموعة «Grupo Barcelo» وهي شركة إسبانية متخصصة في الفندقة والأسفار ويقع مقرها الرئيسي في بالما دي مايوركا في جزر البليار ؛

- الجهة المستهدفة: «Narjis d'Investissements Touristiques S.A» وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي ويقع مقرها الرئيسي بالدار البيضاء، وهي المالكة لفندق «Barcelo Fès» وتعمل بشكل رئيسي في قطاع الفنادق.

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق التابعة لمجلس المنافسة، و استنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، فإنه تم تحديد الأسواق المعنية بشقيها : سوق المنتوج أو الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، و الملحق بالمرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف و بالنظر إلى كون الطلب في السوق المعنية، خلص التحقيق إلى أن السوق المعنية بهذه العملية هي سوق الفنادق المصنفة أربعة نجوم ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي للسوق المعنية، ونظرا لأهمية الموقع الجغرافي وقربه كمعيار لاختيار المستهلكين، فإن تحديد السوق المعنية يبقى ذا بعد محلي ؛

وحيث إن التحليل التنافسي للعملية موضوع التبليغ أسفر عن كون السوق المعنية بالعملية لن تتأثر بعملية التركيز الحالية، لكون تواجد الشركة المقتنية داخل هذه السوق هو سابق للعملية وغير ناتج عنها، حيث أنها تسير حاليا نفس الفندق تحت تسميتها التجارية، في حين أن شركة «Narjis d'Investissements Touristiques S.A» تمتلك فقط العقار المعني و الأصل التجاري المرتبط به. وبالتالي فإن حصص السوق في السوق المعنية لن تعرف أي تراكم بعد إنجاز العملية المبلغة. كما أن بنية السوق لن تعرف أي تغيير، ولن يكون للعملية أي تأثير على المنافسة في السوق المغربية ولن تساهم في خلق أو تعزيز مركز مهيمن ؛

وحيث إن عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ الحالي لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي على المنافسة في السوق المعنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 12/ع.ت.إ/2022 بتاريخ 17 من جمادى الآخرة 1443 (20 يناير 2022)، يستوفي كافة الشروط الشكلية القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي المراقبة الحصرية من طرف شركة «Barcelo Hotels Mediterraneo S.L» عبر اقتناء مجموع رأس المال وحقوق التصويت لشركة «Narjis d'Investissements Touristiques S.A» المالكة لفندق «Barcelo Fès».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 16 من رجب 1443 (18 فبراير 2022)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، وذلك بحضور السيد أحمد رحو رئيسا للجلسة، والسادة عبد الغني أسنينة، وعبد اللطيف المقدم، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات :

أحمد رحو.

عبد الغني أسنينة. عبد اللطيف المقدم. حسن أبو عبد المجيد.

قرار لمجلس المنافسة عدد 13/ق/2022 صادر في 16 من رجب 1443 (18 فبراير 2022) المتعلق بتولي شركة «Butec Group Holding Limited» المراقبة الحصرية المباشرة لشركتي «Engie Services Maroc SA» و«Cofely Tanger SAS»، والمراقبة الحصرية غير المباشرة لشركة «Cofely Contracting Maroc SARL» عبر اقتناء مجموع أسهم الرأسمال الاجتماعي وحقوق التصويت المرتبطة بها.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 16 من رجب 1443 (18 فبراير 2022)، طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وبعد تأكد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة المنصوص عليه في المادة 31 من النظام الداخلي للمجلس ؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 009/ع.ت.إ/ 2022 بتاريخ 14 من جمادى الآخرة 1443 (17 يناير 2022)، المتعلق بتولي شركة «Butec Group Holding Limited» المراقبة الحصرية المباشرة لشركتي «Engie Services Maroc SA» و «Cofely Tanger SAS»، والمراقبة الحصرية غير المباشرة لشركة «Cofely Contracting Maroc SARL» عبر اقتناء مجموع أسهم الرأسمال الاجتماعي وحقوق التصويت المرتبطة بها ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي رقم 2022/009 بتاريخ 16 من جمادى الآخرة 1443 (19 يناير 2022) والقاضي بتعيين السيد ياسين العلواوي مقررا في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 13 من رجب 1443 (11 فبراير 2022) والذي يمنح أجل 3 أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في سوق خدمات الهندسة المناخية والهندسة الكهربائية وإدارة وصيانة المباني متعددة التقنيات لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز موضوع التبليغ ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 9 رجب 1443 (11 فبراير 2022) ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 25 من جمادى الآخرة 1443 (28 يناير 2022) ؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 16 من رجب 1443 (18 فبراير 2022) ؛

وحيث إنه بمقتضى المادة 13 من القانون رقم 104.12 المذكور فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث إن عملية التركيز المبلغة كانت موضوع عقد تفويت مبرم بتاريخ 16 ديسمبر 2021 اقتنت بموجبه شركة «Butec Group Holding Limited» من لدن الشركتين «Engie Energie» و «Engie Energie Services» مجموع حصص رأسمال وحقوق التصويت المرتبطة بشركة «Engie Services Maroc SA» وشركة «Cofely Tanger SAS» وشركة «Cofely Contracting, SARL» مما يجعلها خاضعة للتبليغ طبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12 ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «Butec Group Holding Limited» المراقبة الحصرية المباشرة لشركتي «Engie Services Maroc SA» و«Cofely Tanger SAS»، والمراقبة الحصرية غير المباشرة لشركة «Cofely Contracting Maroc SARL» عن طريق اقتناء مجموع الرأسمال الاجتماعي وحقوق التصويت المرتبطة بها، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها أحد الشروط المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، وهو تجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي العالمي والوطني لمجموع المنشآت والمحدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي :

- الشركة المقتنية «Butec Group Holding Limited» : وهي شركة تنتمي لمجموعة «Butec»، المسجلة لدى المركز المالي الدولي في دبي. تمارس مجموعة شركات Butec نشاطاتها في مجالات متعددة، أهمها : مشاريع البيئة والمياه، مشاريع النفط والغاز، المشاريع الصناعية والمباني الذكية، مشاريع البنية التحتية للطاقة والخدمات المتعددة التقنيات وإدارة مرافق الطاقة والمياه ؛

- الشركات المستهدفة :

• شركة Engie Services Maroc: تأسست سنة 1976، وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي ومسجلة في السجل التجاري للدار البيضاء تحت رقم 34017، وهي مملوكة بنسبة 99.99% من طرف شركة ENGIE AFRIQUE، وتنشط في سوق خدمات الطاقة في المغرب وتقوم بتصميم وتطوير حلول لمواجهة تحديات الطاقة الجديدة والتنظيمية والبيئية والبشرية ؛

• شركة «Cofely Tanger»: وهي شركة مساهمة مبسطة خاضعة للقانون المغربي مسجلة في السجل التجاري لطنجة تحت رقم 53741 وهي مملوكة بنسبة 99 % من طرف شركة «Engie Energie Services» وبنسبة 1% من طرف شركة «Engie Service Maroc». وتنشط بشكل أساسي في قطاع إدارة المرافق في المغرب؛

• شركة «Cofely Contracting Maroc» : وهي شركة ذات مسؤولية محدودة بموجب القانون المغربي ومسجلة في السجل التجاري للدار البيضاء تحت رقم 264121. تم إنشاؤها سنة 2012. وهي مملوكة من طرف كل من شركة «Engie Services Maroc» وشركة «Engie Afrique»، وقد توقفت عن مزاولة أنشطتها باستثناء عقد يتعلق بالتركيب الكهربائي وخدمات الصيانة لأحد موردي زيت الزيتون في المغرب.

وحيث إنه، حسب ملف التبليغ، فإن عملية التركيز هذه يندرج في إطار الاستراتيجية، التي أقرتها مجموعة Butec، للتوسع في الدول الإفريقية الواعدة، والتي تقضي، بتملك شركات قائمة في هذه الدول ذات اختصاصات مماثلة أو متكاملة مع مجالات عمل شركات المجموعة واختصاصاتها في مجال أعمال البناء والأشغال العامة.

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي، الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة استنادا على الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن الأسواق المرجعية المعنية بهذه العملية هي أسواق الهندسة الكهربائية والهندسة المناخية وخدمات الإدارة وصيانة المباني المتعددة التقنيات ؛

وحيث إن التحديد الجغرافي بالنسبة للأسواق المرجعية يتمثل في السوق الوطنية، كما يمكن أن يبقى التحديد مفتوحا لكون استنتاجات التحليل التنافسي ستظل دون تغيير أياً كان التعريف المعتمد ؛

وحيث إن التحليل التنافسي للعملية أبان على أن الشركة المقتنية «Butec Group Holding Limited» لا تنشط في الأسواق المرجعية الوطنية ولم تحقق أي رقم معاملات في المغرب وبالتالي ليس هناك أي تراكم لحصص السوق ؛

وحيث إن الحصص السوقية للشركات المستهدفة تمثل [0-5]% بالنسبة لسوق الهندسة المناخية، و[5-10]% بالنسبة لسوق الهندسة الكهربائية، و[5-10]% بالنسبة لسوق خدمات الإدارة وصيانة المباني المتعددة التقنيات، وهي حصص وقائمة قبل إنجاز عملية التركيز وليست ناتجة عنها؛

وحيث إن الأسواق المعنية بعملية التركيز الحالية تشهد تنافسا كبيرا من خلال تواجد العديد من الشركات التي تنشط فيها ؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي للعملية أسفر عن كون العملية لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في الأسواق المعنية،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 009 /ع.ت.إ/ 2022 بتاريخ 14 من جمادى الآخرة 1443 (17 يناير 2022) يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «BUTEC Group Holding Limited» المراقبة الحصرية المباشرة لشركتي «Engie Services Maroc SA» و «Cofely Tanger SAS»، والمراقبة الحصرية غير المباشرة لشركة «Cofely Contracting Maroc SARL» عن طريق اقتناء مجموع حصص الرأسمال الاجتماعي وحقوق التصويت المرتبطة بها.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، المنعقدة طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة بتاريخ 16 من رجب 1443 (18 فبراير 2022)، بحضور السيد أحمد رحو رئيساً للجلسة، والسادة عبد الغني أسنينة، عبد اللطيف المقدم، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات :

أحمد رحو.

عبد الغني أسنينة. عبد اللطيف المقدم. حسن أبو عبد المجيد.

إعلانات وبلاغات

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 655.22 صادر في 21 من رجب 1443 (23 فبراير 2022) يتعلق بإعلان مفتوح للترشيحات لرئاسة جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.20 بتاريخ 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)، كما وقع تتميمه، ولا سيما المادة 15 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في 24 من ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) بتطبيق أحكام المادتين 4 و5 من القانون التنظيمي رقم 02.12 فيما يتعلق بمسطرة التعيين في المناصب العليا التي يتم التداول في شأن التعيين فيها في مجلس الحكومة، ولاسيما المادة 8 منه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1774.01 الصادر في 8 رجب 1422 (26 سبتمبر 2001) بتحديد إجراءات الإعلان عن الترشيحات لرئاسة جامعة من الجامعات، ولاسيما المادة الأولى منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعلن عن إيداع الترشيحات لشغل منصب رئيس جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس طبقا لما يلي :

- تسحب ملفات الترشيح من مقر الإدارة المركزية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار، المكتب 19، (زنقة إدريس الأكبر، حسان، الرباط) أو من موقع الوزارة على الأنترنيت (www.enssup.gov.ma) ابتداء من 21 إلى 25 مارس 2022، وذلك خلال التوقيت المعمول به داخل الإدارات العمومية ؛

- تودع ملفات الترشيح، المكونة بصفة قانونية طبقا للمادة الثالثة من القرار رقم 1774.01 الصادر في 8 رجب 1422 (26 سبتمبر 2001) المشار إليه أعلاه، في ستة (6) نظائر، إضافة إلى نسختين على دعامتين إلكترونيتين (2 USB) بصيغتي WORD وPDF، مقابل وصل إيداع، ابتداء من 25 إلى 29 أبريل 2022، بمقر الإدارة المركزية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار، المكتب 19، (زنقة إدريس الأكبر، حسان، الرباط)، وذلك خلال التوقيت المعمول به داخل الإدارات العمومية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وبالموقع الإلكتروني لرئاسة الحكومة (www.cg.gov.ma) والموقع الإلكتروني لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار، (www.enssup.gov.ma)، وعلى البوابة الإلكترونية للتشغيل العمومي (www.emploi-public.ma)، ويعلق بمقر جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس، وينشر في شكل إعلان في أربع جرائد على الأقل توزع وطنيا.

وحرر بالرباط في 21 من رجب 1443 (23 فبراير 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي